

ملاحظات المفكرة القانونية حول قرار الدستورى في قضية الإيجارات القديمة



قاضية توثق تدخل رئيس مجلس القضاء الأعلى في عملها

سلطة الطب النفسى: وظائف وحدود

مفهوم استقلالية الجامعة فى لبنان ومصر

بعد إقرار ملفى تعيين عمداء وتفريغ الأساتذة، طرح رئيس الجامعة اللبنانية مفهوم استقلالية الجامعة للمطالبة بإلغاء القرار الحكومي في 1997 والذي «سحب من الجامعة حقها بتفريغ أساتذتها». ورغم أهمية هذا المفهوم، يلحظ أنه بقى خارج الخطاب العام، وذلك بخلاف الحال في مصر حيث يشكل جزءاً أساسياً من النضال الطلابي والأكاديمي، ومفهوماً ذا قوة دستورية.

أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون بخصوص علاج المرضى النفسيين، يتمثل في وضع ضوابط لسلطة الطب النفسى pouvoir psychiatrique. لهذه الغاية، تطلق «المفكرة» نقاشاً عاماً حول مشروع القانون العالق في المجلس النيابي من زاويتين اثنتين: أولا، أن وظيفة الطب النفسى هي علاج المرضى، وليس ضبط السلوكيات وإن اختلفت عن السلوكيات السائدة أو المرغوب بها اجتماعياً. ثانياً، البحث عن ضمانات فعالة إزاء التعسف في مارسة سلطة الطب النفسي.

مداهمة حمام الآغا: أي مخالفات قانونية؟

في 9-8-2014، تمت مداهمة حمام تركى في بيروت، يوم سبت بعد الظهر. وتم احتجاز 27 شخصاً بين زبون وعامل في الحمام، فضلاً عن صاحبه. الأشخاص هؤلاء تعرضوا للتوقيف وللتحقيق وللتعذيب ولانتهاك تام لخصوصياتهم في أجواء مفعمة بالأحكام الجماعية المسبقة، فضلاً عما نجم عن المداهمة من إذلال قد ينعكس سلباً على أوضاعهم العائلية والمهنية. «المفكرة» تعمد هنا الى الإضاءة على المخالفات القانونية التي شابت هذه المداهمة وما أعقبها من إجراءات.

التقاضي على درجتين: مبدا دستوري؟

هنا أيضاً، برز خلاف أساسي بين الفريقين، علماً أن كلا الموقفين يقبلان النقد.

فهرس

موضوع الغلاف الأساسي:

- ملاحظات المفكرة القانونية حول قرار الدستوري بشأن الإيجارات القديمة
- 3 ا: خلاف داخل المجلس الدستوري حول دستورية مبادئ المحاكمة العادلة
 - **5-4** 2: أي توازن بين حقى الملكية والسكن؟
 - 5 ثلاثة مواد باطلة، 29 مادة معطلة
- 7-6 قراءة في قرار المجلس الدستوري المتعلق بقانون الإيجارات حسين خليفة

مقالات وأخبار أخرى:

- 2 قاضية تثبت رسميا تدخل رئيس مجلس القضاء الأعلى في عملها القضائي
 - استباحة الجامعة اللبنانية وسط غياب تام لمبدأ استقلاليتها: مقابلة للمفكرة مع عدنان الامين
- المفكرة القانونية تراجع مشروع قانون المرضى النفسيين. سلطة الطب النفسي: وظائف وحدود
- ol-10 هكذا تحرّك الطلبة والأساتذة من أجل الدفاع عن مفهوم استقلال الجامعة في مصر
- 12 قرار جديد لحماية المرأة من العنف الأسري: استعمال الأطفال كأداة تعنيف وابتزاز
 - یمنی مخلوف
- 13 تقرير كاريتاس عن المساعدة القانونية لعاملات المنازل: التسوية غير المنصفة للنزاعات، كجزء من نظام الكفالة سارة ونسا
- 15-14 كتاب الزواج المدنى: عندما تتحوّل الثقافة القانونية إلى وسيلة من أجل المواطنة وسام اللحام
- 16 المخالفات القانونية في قضية حمام الأغا: ملاحقة جماعية تنتهك حقوق الافراد غيدة فرنجية

قاضية تثبت رسميا تدخل رئيس مجلس القضاء

من هذا الأخير التدخل للضغط على المحكمة المعنية. بمعنى أن لانتهاك في هذا المجال.

كأداة للحصول على حكم قضائي؛

- شديد»، ما يؤشر الى نفوذ معين أو مونة معينة لهذا الخصم على رئيس وأيضاً في المادة 419 تحت وصف «استعطاف القاضي». مجلس القضاء الأعلى. فالإصرار الشديد ينفي فكرة الاستجداء أو الاستعطاف. وهذا ما يتأكد من كيفية تجاوب هذا الأخير معه،
 - أن رئيس مجلس القضاء الأعلى قبل وفق المحضر القيام بالمهمة المطلوبة منه على الوجه الذي تقدم. ونستنتج منه أن التدخل لدى القاضية حصل بطريقة فوقية وهرمية. فهو دعاها الى اجتماع ولم يذهب اليها أو يتواصل معها بطريقة ندّية. وتدخله لديها لم يحصل على سبيل الاستفهام أو الاستعلام أو التأكد من معلومة معينة أو حتى التمنى، بل حصل بلهجة أمرة وفق ما نقرؤه في عبارة: «أصر الرئيس جان فهد على إجراء الانتخابات مهما كانت الظروف»،
- للتدخل الحاصل خلال الاجتماع. لكن، بإمكاننا أن نستنتج هذا الموقف من حرصها على توثيق التدخل في محضر رسمي في جلسة قضاة ومحامين ومنظمات حقوقية (تونس والمغرب ولبنان). علنية انعقدت في الدعوي التي جرى التدخل بشأنها، بحضور عد كبير من المحامين كانوا ينتظرون في قاعة المحكمة جلسات الدعاوي الخاصة بهم. فهذا التصرف إنما يؤشر الى رغبة بتسجيل موقف واضح منها برفض التدخّل المذكور وجبهه بتدبير يؤدّي في أقل تقدير الح توثيقه وإحراج «المتدخل» أمام جسمي القضاء والمحاماة. وقد رفعه القاضية نبرة التحدي من خلال تدوين قرارها بإرسال صورة عر المحضر الى رئيس مجلس القضاء الأعلى. الى جانب ذلك، نقرأ في المحضر ما يعكس محاججة معينة مع رئيس مجلس القضاء الأعلم حول صحة قراراتها ومواقفها السابقة: فطالب التدخل تراجع عز مطلبه موضوع التدخل بإجراء الانتخابات ضمن أقصر المهل ليطالم بأمور معاكسة تماماً، أي إرجاء موعد الانتخابات، ومحكمة التمي ردت طلب نقل الدعوى المقدم ضدها للارتياب المشروع.
 - محضر هام من دون شك. محضر يعلمنا الكثير عما يحصا داخل القضاء. فهل يشكل بداية تحول في اتجاه واقع مختلف؟

الأعلى في عملها القضائي

«بتاريخ 5-6-2014، ...حضر الأستاذ شمعة عن مرسيل برجي ... طلب حين تتهدد الهرمية استقلال القضاء الأستاذ شمعة ارجاء الانتخابات لحين البت بالاعتراضات المقدمة منه.. منذ نشطت «المفكرة» في مجال القضاء، تميز عملها بأمرين: الأول، وضعت الرئاسة الفرقاء بجو الاجتماع الذي دعاها اليه الرئيس جان فهد بناء العمل على إرساء مبادئ استقلالية القضاء وثقافته في مواجهة انتشار لمراجعة السيدة البرجي (التي طلبت) منه باصرار شديد بأن تجري الانتخابات ثقافة التدخل في القضاء، والثاني، التنبيه الي مخاطر الهرمية القضائية في أسرع وقت مكن. وفي هذا الاجتماع، أصر الرئيس جان فهد على اجراء التي غالباً ما تجعل المؤسسات القضائية ومنها مجلس القضاء الأعلى، الانتخابات مهما كانت الظروف. وبناء على التناقض في المراجعات والطلبات أداة جد فعالة للتدخل في القضاء في حين أنها وُجدت أصلاً بهدف المقدمة من السيدة البرجي من جهة الانتخابات أو عدمها، سترفع الرئاسة ضمان استقلاليته. وأفردت المفكرة مقالات طويلة للدفاع ليس فقط عن صورة الى الرئيس جان فهد للوقوف على نية الفرقاء بمدى اصرارهم على اجراء استقلالية القضاء إزاء الطبقة السياسية (أي الاستقلالية الخارجية)، بل الانتخابات، ولايضاح الصورة بأن ارجاء الانتخابات في وقت سابق (من قبل أيضاً، وبالقدر نفسه، للدفاع عن استقلالية القضاة إزاء كبار القضاة (أي

المحكمة) كان لأسباب قانونية تم تعليلها. وقد أيدت محكمة التمييز هذا التعليل الاستقلالية الداخلية). وقد تجلى عملها مؤخراً من خلال الدعوى التي عندماردت طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع المقدمة من السيدة البرجي». تقدمت بها أمام مجلس شوري الدولة للطعن بمرسوم إنشاء أمانة سر هذه العبارات وردت في محضر جلسة محاكمة لدى المحكمة الابتدائية مجلس القضاء الأعلى، والتي رأت فيها أداة تتهدد حقيقة الاستقلالية المدنية في جديدة المتن، وتحديداً الغرفة التي ترأستها القاضية سيلفر أبو الداخلية للقضاء. ولا تزال هذه الدعوى عالقة. ولعل أخطر ما في هذا شقرا. وقد وردت فيه معلومات هامة عن ظروف التدخل الحاصل في النوع من التدخلات هو أنه يحصل ضمن كواليس القضاء ونادراً ما عمل المحكمة وطبيعته وموضوعه، على نحو من شأنه أن يعطينا فكرة أكثر يترك أثراً، وأن القاضي لا يجد عند حصوله أي حماية ما دام يتأتي عن وضوحاً عن إطار التدخلات في القضاء في لبنان والتصورات التي تلازمه. الأشخاص الذين أنيط بهم هم مهمة حمايته.

اليوم، إذ تنشر «المفكرة» المحضر المشار اليه أعلاه من منطلق واجبها بإعلام - أن الخصم في الدعوى (السيدة برجي) لم يتدخل لدى قضاة الرأي العام، فهي تؤكد أن هدفها الوحيد من ذلك هو أداء واجبها الوطني المحكمة مباشرة، بل لجأ الى رئيس مجلس القضاء الأعلى، طالباً والإنساني في تكريس استقلالية القضاء فعلياً والانتصار لأي قاض يتعرض

الخصم في الدعوى ظن أن بإمكانه أن يستخدم الهرمية القضائية بقى أن نذكر أن قانون العقوبات اللبناني يعاقب التدخل في القضاء في المادتين 357 و358 (صرف النفوذ من قبل محام وعقوبته الحبس ومنع - ونلحظ هناوصف المراجعة الحاصلة من هذا الخصم بـ ((ال) إصرار (ال) من ممارسة مهنة المحاماة مدى الحياة) منه تحت وصف «صرف النفوذ»

دساتير عربية: التدخل في القضاء جرم غير

من قراءة الدساتير العربية، نلحظ أن عدداً منها أفرد موادّ خاصة لمكافحة ظاهرة التدخل في القضاء، وصلت في بعضها الى عدّه جرماً غير قابل للتقادم أي للسقوط بمرور الزمن وذلك على غرار الجرائم المهمة كجرائم الحرب أو ضد الإنسانية (مصر واليمن). كما ألزم بعضها القضاة بإعلام المؤسسات القضائية بأي تدخل يتعرّضون له (المغرب). ولعل أهم المبادرات المتخذة لجبه التدخل التقرير الذي نظمه نادي قضاة المغرب في 2013 حول - ليس لدينا معلومات دقيقة عن كيفية تصدي رئيسة المحكمة التدخلات الحاصلة من قبل المسؤولين القضائيين في أعمالهم. كما يسجل منها إنشاء ثلاثة مراصد في المنطقة العربية لاستقلال القضاء بمبادرة من

قصاه ومحامين ومنظمات حقوقية (تونس والمغرب وتبنان).	
مصر	«التدخل في شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم»
	(اللادة 481)
اليمن	«لا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن
	من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها
	القانون، ولا تسقط الدعـوي فيهـا بالتقـادم» (المادة 149)
المغرب	«يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا
	يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات،
	ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن
	استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر الى المجلس الأعلى للسلطة
	القضائية يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي
	بكيفية غير مشروعة» (الفصل 109)
تونس	«يحجر كل تدخل في سير القضاء» (الفصل 109)

فيما اتفق أعضاء المجلس الدستوري على الموازنة الحاصلة في القانون بين فئتي المالكين والمستأجرين القدامي، فإنهم انقسموا بالمقابل بخصوص

المواد المتصلة بإنشاء اللجنة الخاصة لتحديد بدل المثل للمأجير أو لبتّ مدى أحقية المستأجر القديم للاستفادة من مساعدة مالية. فهل هذه المواد العامة الدستورية في قراره الصادر في 27-6-2000. مطابقة للدستور؟ وما هي الضمانات التي يقتضي إحاطة تعيين أعضاء اللجنة بها؟ وبشكل أعم، ما هي ضمانات المحاكمة العادلة الواجب توافرها وفق الدستور في عمل هذه اللجان وهل هي متوافرة فعلياً؟ وهل يشكل لجنق إدارية ذات صفة قضائية، أي ضوابط دستورية؟ حرمان المتقاضين أمامها من حق الطعن في قراراتها مخالفة دستورية عملاً بحق التقاضي على درجتين؟ أمام هذه الأسئلة، نحت أكثرية أعضاء المجلس (سبعة) الى إعلان بطلان هذه المواد لعدم دستوريتها، فيما اتفق ثلاثة من أعضاء المجلس على تحرير مخالفة من سبع صفحات، تأكيداً على

> لم يقتصر على كيفية تفسير النصوص أو المبادئ الدستورية أو تطبيقها، بل تعداه ليشمل النصوص أو المبادئ المرجعية المعتمدة منهما. فضلاً عن ذلك، جاءت المخالفة المحررة من قبل الأقلية لإثبات دستورية المواد مفعمة بتناقضات ونواقص، الى حد يشي بانحياز واضح.

اختلاف حول ماهية القواعد الدستورية الملزمة

خلوّ هذه المواد من أي مخالفة دستورية. واللافت أن الخلاف بين الفريقين،

وفي هذا المجال، بدا الطرفان، الأكثرية كما الأقلية، وكأنهما يقرآن في دستورين مختلفين.

فالأكثرية بنت تحليلها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور وعلى المادة الثامنة منه الخاصة بحق اللجوء الى محكمة ، وعلى المبادئ العامة الدستورية. وهي بذلك توسعت بوضوح في إضفاء المرجعية الدستورية على المبادئ المتصلة بالمحاكمة العادلة وبضمانات التقاضي، على نحو يسمح للمجلس الدستوري بفرض رقابة واسعة على الأحكام القانونية المطعون فيها وفق ما نتناوله أدناه.

لدستورية المواد المطعون فيها في محل واحد، وهو مدى مخالفتها للمادة 20 من الدستور الخاصة باستقلالية القضاء، من دون أن تتطرق من قريب أو بعيد الى «المبادئ العامة الدستورية» التي ارتكزت عليها الأكثرية. وقد رأت انطلاقاً من ذلك «أن الفرق ساطع بين السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور (مادة 20) وبين الصفة القضائية للجنة إدارية أعطاها المشرّع بسلطته التقديرية حق بت نزاعات تنشأ عن العلاقة التأجيرية». فكأن بإمكانها مخالفة حجج الأكثرية من دون الاستماع اليها أو مناقشتها ومن باب أولى من دون إيلاء أي جهد تحليلي لدحضها. وقد بدت الأقلية من خلال ذلك وكأنها تعمد الى تضييق هامش رقابة المجلس على التشريع اللجان لناحية ائتلافها مع نصوص الدستور» وأيضاً أن «الرقابة الدستورية تتجلى عند تعارض النص القانوني والنص الدستوري». وبذلك، تكون الأقلية قد حصرت دور المجلس الرقابي بـ«النص الدستوري» (وتحديدا المادة 20) وأهملت تبعاً لذلك ليس فقط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة الدستورية ولكن أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما تضمنه من مبادئ هامة على صعيد مبادئ المحاكمة العادلة. إلا أن إعلان هذا الموقف من دون تعليل يجعله أقرب الى موقف براغماتي يرمى الى تحصين قانون تحرير الإيجارات القديمة منه الى موقف مبدئي بشأن حدود الرقابة الدستورية. وما يؤكد هذه القراءة هو أن الأقلية نفسها قد وافقت الأكثرية بشأن الحيثيات المتصلة بالموازنة بين المالكين والمستأجرين

الدستور مثل الإنماء المتوازن والعدالة الاجتماعية الخ .. واللافت أن هذا الاختلاف الكبير لا يحصل بشأن مسألة هامشية بل بشأن إحدى أهم وأخطر المسائل أي ضمانات التقاضي واستقلال القضاء، وأنه يحصل بشأن مسألة حسمها المجلس الدستوري الذي أقر مفهوم المبادئ

ملاحظات المفكرة القانونية حول قرار الدستورى بشأن الإيجارات القديمة:

١. خلاف داخل المجلس الدستوري حول دستورية مبادئ المحاكمة العادلة

هنا، اتفق الطرفان على توصيف اللجنة على أنها لجنة إدارية ذات صفة قضائية وعلى أن للسلطة التشريعية أن تنشئ لجاناً مشابهة. إلا أنهما اختلفا تبعاً لاختلافهما على المرجعية الدستورية، بشأن المواصفات والضمانات الواجب توافرها فيها لتخويلها الفصل في نزاعات ذات طابع قضائي، كما

تحيط اللجان المشابهة التي تنشئها بضمانات لجهة كيفية تعيين أعضائها أو الإجراءات المتبعة منها، منعاً لإهدار الحق بالتقاضي. وكان من اللافت في هذا الإطار أن تحدثت الأقلية عن «تمادي السلطة الاشتراعية في إنشاء لجان تمنحها الصفة القضائية، دون التقيد بالشروط المطلوبة لذلك»، معتبرة ذلك «انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها». ومن المأخذ التي سجلتها الأكثرية هو أنه ما خلا عضو اللجنة الذي هو قاض عامل أو قاض متقاعد، تبدو ضمانات استقلالية سائر الأعضاء موضع شك: فهنالك عضوان منتدبان من وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية من دون أي ضمانة لناحية استقلاليتهم. أما ممثلا المالكين والمستأجرين المشار اليهما، فلا يحدد القانون كيفية تعيينهما أو انتخابهما كما لا يضمن بأي شكل استقلاليتهما. وقد خلصت انطلاقاً من ذلك الى القول بأنها لجنة غير محصنة. كما سجلت خلو القانون من تحديد الإجراءات المعتمدة منها ما خلا كيفية تبليغ الأشخاص المعنيين بالمقابل، ذهبت الأقلية في اتجاه معاكس تماماً. فهي حصرت درسها بالنزاع العالق أمامها. وبذلك، لا نعلم إذا كان يتعين على اللجنة تعليل

أحكامها أو ضمان مبدأ الوجاهية وحق الدفاع للمتقاضين. بالمقابل، اكتفت الأقلية بالقول بأن هذا النوع من اللجان يخرج عن مفهوم السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور، فلا يكون للمجلس تالياً البحث في مدى توافر استقلالية أعضائها أو الضمانات القضائية. وهي بدت وكأنها تشرّع من خلال ذلك انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة بمجرد إناطة صلاحية بت النزاع بلجان إدارية. وفيما لم تعر الأقلية أي اهتمام للمبادئ الواردة في مقدمة الدستور، فإنها اكتفت بوضع ضابط دستوري واحد على اللجان الإدارية ذات الصفة القضائية مفاده أن «قرارات اللجنة نافذة ولا تخضع لمصادقة السلطة الإدارية أو سواها»، ما يقوّض أي تهمة وذلك في اتجاه معاكس تماماً لما قامت به الأكثرية. ونقرأ ذلك ضمناً في عدد بوجود فصل للسلطات. والأغرب من ذلك هو أنه رغم أنها اعتبرت المجلس من الحيثيات الواردة في متن المخالفة حيث جاء أنه «لا يسوّغ المجلس غير صالح لإجراء تقييم بشأن توافر ضمانات المحاكمة وأنها امتنعت فعلياً الدستوري تخطي حدود اختصاصه التي تقف عند حد مراقبة أعمال عن أي تقييم مماثل، فإنها انتهت الى التأكيد من دون أي تعليل يذكر على أن «الضمانات متوافرة كلياً للجنة وأعضائها وللمتقاضى الذين هم مؤجر ومستأجر». ومن خلال هذه العبارة، بدت الأقلية وكأنها لا تجد مانعاً في إطلاق العنان لتأكيدات لا تستند الى شيء، أو عملياً في الظهور مظهر المنحاز. وما يزيد الأمر خطورة هو أنها استمدت من مخالفات التشريع السابقة (إنشاء هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسائر اللجان المعينة) حجة لتبرير التشريع الحالي، بدل استغلال مناسبة الطعن بقانون الإيجارات لوضع ضوابط لإنشاء لجان مماثلة. ومن يقرأ هذه المخالفة، يخرج تالياً بانطباع عبثى مفاده أن مبدأي استقلال القضاء وفصل السلطات يرتبطان بجهاز عضوي (قاض أو محكمة) أكثر مما يرتبطان بوظيفة الفصل في النزاعات، وأنه بإمكان المشرّع تجاوزهما في أي القدامي، والتي استندت في أجزاء كبيرة منها الى مفاهيم وردت في مقدمة حين من خلال اللجوء الى تقنية اللجان الإدارية ذات الصفة القضائية.

فالأكثرية اعتبرت أن للمجلس أن يقدّر ما إذا كان المشرّع قد أخل بضمانات التقاضي في حال حصر التقاضي بدرجة واحدة. فأي تجاوز لقاعدة التقاضي على درجتين يجب أن يكون مسنداً الى «أسس موضوعية تمليها طبيعة النزاع وخصائص الحقوق المثارة فيه، وأن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي متوافرة فيها الضمانات». وقد خلصت الأكثرية الي إعلان وجود مخالفة معتبرة أن القانون «حصن قرارات لجنة غير محصنة أساسها بجعلها قرارات نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة». وبمعزل عن النتيجة التي وصلت اليها، إلا أنه من المؤسف أن الأكثرية تركت هامشاً واسعاً لتجاوز هذا المبدأ من خلال إحالتها الى مفاهيم مطاطة (أسس موضوعية، خصائص الحقوق، ..) وأنها فوّتت فرصة الطعن المقدم الى المجلس وفي هذا السياق، رأت الأكثرية أنه يتعين على السلطة التشريعية أن لوضع ضوابط أكثر دقة. كما أنه من المؤسف أن لا تذكر الأكثرية المجالات التي لا يجوز فيها التنازل مطلقاً عن حق المراجعة كما هي الحال بالنسبة الى المحكومين بجناية مثلاً (المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)2. والمؤسف أكثر أن المجلس قد ذهب الى تشريع مخالفة دستورية مجاناً في سياق تعليله. فبعدما ذكر أن المجلس كرّس المبدأ بما يتصل بالأحكام التأديبية الصادرة بحق قضاة عدليين حين رفض غياب أي مراجعة قضائية في قراره المؤرخ في 27-6-2000، فإنه عاد وأعطى شهادة مجانية للمشرّع الذي انتهى وفق القرار «الى وضع أصول مناسبة بهذا الخصوص». وهذه الشهادة تأتى لتدحض من دون أي تعليل مجموعة من الأراء التي تؤكد أن المشرع قد عاد وخالف القرار المذكور حين جعل المرجع الاستئنافي للقرارات التأديبية

بالمقابل، فإن الأقلية رأت أن المشرّع غير مقيد دستورياً بأشكال إجرائية محددة، وبالتالي غير مقيد بأن تنظر نزاعات المواطنين في أكثر من مراجعة واحدة من درجات التقاضي، فالتقاضي على درجة واحدة جائز دستورياً كلما استدعت الخصومة واقتضت السرعة في إنهاء صور من المنازعات بالنظر الى طبيعتها. وهذه العبارة تستدعى ثلاث ملاحظات:

تلك أمام هيئة عليا تنبثق كما هيئة التأديب الابتدائية عن المرجع نفسه الذي

- أولاً أنها تضرب عرض الحائط بالقرار الصادر عن المجلس نفسه في 2-6-27 كما تضرب مجمل النصوص الواردة في المواثيق الدولية لهذه الجهة،
- أن الأقلية ناقضت نفسها. فهي من جهة تقول بانعدام أي قيد أمام المشرّع لتسارع الى القول بأن له القيام بذلك إذا اقتضت السرعة ذلك، وهو شرط متوافر بحسب رأيها لضرورة حسم عدد الدعاوي الكبير بين المستأجرين والمالكين في هذا الخصوص، ولا سيما أن سريان بدل المثل يبقى وقفاً على انتهاء النظر في أحقية المستأجر
- أن الأقلية بدت وكأنها تحقّر من أهمية التقاضي على درجتين، من خلال القول إن الدستور اللبناني قد خلا من أي نص يجعل الخصومة على أكثر من درجة واحدة، لأن حرصه في المادة 20 كان منصباً على تأمين محاكمة منصفة وعادلة يؤمنها قضاة مستقلون ضمن نظام يحفظ لهم وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

. لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على لحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

2. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في فرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

3. طارق مجذوب، أي أثر لقرارات المجلس الدستوري أمام القضاء الإداري؟ (قرار مجلس لقضايا رقم 672 تاريخ 12-7-2010 نموذجا)، المفكرة القانونية، عدد 7، كانون الثاني 2013.

ملاحظات المفكرة القانونية حول قرار الدستوري بشأن الإيجارات القديمة: 2. أي توازن بين حقي الملكية والسكن؟



منذ بدء النقاش حول قضايا الإيجارات، بدا المجلس التشريعي وكأنه يسعى الى إيجاد حل ما بين فئتين اجتماعيتين متصارعتين، وهما تباعاً فئة الأشخاص الذين يشغلون عقارات على سبيل إيجارة العقارات. وفي هذا المجال، لا بد من تصحيح خطأ شائع، ربما يقصده مخالفتهم لهذا الأمر. البعض، مفاده اختزال هاتين الفئتين بفئتي المستأجرين والمالكين القدامي. ومرد الخطأ هو أن العديد من المالكين الحاليين هم حديثو المضاربة أو للقيام بمشاريع إعادة بناء. كما أن العديد من المستأجرين قد دخلوا الى المأجير كخلفاء لمستأجرين قدامي. ورغم أهمية الأرقام **الإيجابيات** هنا، فإن الباحث لا يجد أي رقم بهذا الشأن. والأهم من ذلك هو أن في هذا المجال، يسجل للمجلس عدد من المواقف المبدئية الهامة. قانونية ضابطة أو مؤثرة بطريقة أو بأخرى.

قانونية في هذا المجال، وعملياً للتفكير بشأن المسائل القانونية التي من شأنها أن تحكم مسألة الإيجارات القديمة. إلا أنه، هو أيضاً بدا وكأنه يؤثر تجنب الخوض في عمق هذه المسألة. وقد بدا ذلك واضحاً جداً حين أصدر قراره في 13-6-2014 بإبطال الطعنين الأولين لأسباب شكلية كان بإمكانه تجاوزها وفق ما نقرأ في المخالفة التي حررها عضو المجلس أنطوان مسرة. وفيما أسهب في قراره الثاني في تقييم حقى الملكية

القانون تلبى من منظاره شروط هذه الموازنة. بالمقابل، فقد وجد في شروط تعيين اللجنة التي أناط بها بعض المهام كتحديد بدل المثل وبت أحقية المستأجر بالمساعدة المالية، حجة كافية لإبطال مواد القانون المتصلة بها

والمفكرة هنا تسجل عدداً من الإيجابيات والسلبيات في قرار المجلس حق السكن من مجموعة من البنود الواردة في مقدمة الدستور المتصل بالموازنة بين حقوق المالكين وحقوق المستأجرين، تبحثها هنا، على الملكية، بمعنى أنهم اشتروا أبنية مؤجرة كلياً أو جزئياً على سبيل أن تخصص بحثاً منفصلاً للمسائل المتصلة باللجنة ذات الصفة القضائية

ومن هنا، كان أمام المجلس الدستوري فرصة استثنائية لوضع ضوابط «الشرعات الدولية» (التي وردت الإشارة اليها عموماً دون تحديد النظام الديموقراطي وعلى العدالة الاجتماعية وعلى مبدأي المساواة هذه الضمانات (أي الضمانات التي نص عليها الدستور)». والإنماء المتوازن كما جاء في الفقرتين «ج» و«ز». فـ«الديموقراطية الثالثة، أنه كرَّس نظرية الحق-الوظيفة، بحيث أعلن أن «لكل حق حدوده والسكن وما يرتّبانه من نتائج، فقد بدا جدّ مقلّ عندما قارب جوهر المسألة لا تقتصر على الحقوق السياسية والمدنية إنما يتطلب تحقيقها توافر وبالتالي يشمل التعسف أو التجاوز في استعمال الحق abus de أى المعايير الملائمة للموازنة بين هذين الحقين. فبقي قراره غامضاً بل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً للمواطنين» (كل العبارات droit كل حق دون استثناء». وبذلك، فتح الباب أمام التفكير بوظائف خالياً من أي معيار في هذا الخصوص، مكتفياً بالقول إنه وجد أن مواد بين قوسين في هذا المقال مأخوذة من القرار). و«الغاية من الإنماء الحقوق المكرّسة على نحو لا يتعارض مع المصالح العامة.

المواطنين وتوفير العيش الكريم لهم». و«العدالة الاجتماعية تقتضى العمل على إيجاد مسكن لائق لكل مواطن». والغاية من الدستور تمتد بحكم القانون منذ ما قبل 1992 والأشخاص الذين يملكون تلك لتعارضها مع ضمانات التقاضي، علماً أن ثلاثة من أعضاء المجلس أعلنوا هي «تنظيم العلاقات في مجتمع الدولة بما يضمن العيش الكريم للمواطنين والاستقرار والأمن». ونلحظ هنا أنه استنتج دستورية (الديموقراطية، المساواة، الإنماء المتوازن، العدالة الاجتماعية..) وعلى مجموعة من الحقوق (الحق بمسكن لائق والحق بتأسيس عائلة). بل وصل الى حد القول بأن المسكن عامل استقرار نفسى واجتماعي وعامل أمان وشرط أساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي. الثانية، هو تأكيده على أن تحقيق الحقوق المذكورة، وفي مقدمها

المتوازن للمناطق تحقيق العدالة الاجتماعية وتعميمها على جميع

هذا البحث عن حل بقي طوال السنوات الماضية بمنأى عن أي معايير الأول، هو تأكيده على الطبيعة الدستورية للحقوق الاجتماعية حق السكن، يشكل هدفاً ذا «قيمة دستورية ينبغي على السلطتين والاقتصادية، ومنها حق السكن. وهذا الأمر يتأتى ليس فقط عن الاشتراعية والإجرائية رسم السياسات ووضع القوانين الأيلة الى تحقيق هذا الهدف». وانطلاقاً من ذلك، وضع المجلس الدستوري على عاتق النصوص المعنية ومنها المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية هذه السلطات «اعتماد سياسات عامة اجتماعية واقتصادية في الإسكان والاجتماعية والثقافية) و«اجتهادات دستورية مستقرة» (الأرجح أنه والتنمية المتوازنة والنقل، وبخاصة في لبنان حيث يساهم نقل مشترك يشير الى اجتهادات في القانون المقارن) بل أيضاً من طبيعة الجمهورية منتظم بتشجيع السكن في مختلف المناطق». وقد انتهى الى التأكيد أن وأهدافها وفق ما جاء في مقدمة الدستور، وخصوصاً لجهة التأكيد على القوانين تبقى «خاضعة لرقابة القضاء الدستوري من أجل الحفاظ على

السلبيات

عند قراءة القرار، نخال فوراً أن ثمة انفصاماً بين حيثياته، بين سلبياته وإيجابياته، أو كأن ثمة تسوية حصلت بين أعضائه وأدت الى جمع حيثيات ذات خلفيات وأبعاد متناقضة في سياق واحد. وهذا ما سنعود اليه أدناه. السلبية الأولى: فصل موجبات الدولة بخصوص «حق السكن» عن العلاقة بين المستأجر والمالك

على الرغم من تأكيد القرار أن على السلطات اعتماد سياسات عامة في مناح عدة (إنماء ونقل مشترك وسياسة إسكانية) لضمان حق السكن من دون الاكتفاء بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، فإن المجلس الدستوري أقر دستورية تحرير عقود الإيجارات في الظروف الحالية، رغم قصور المشرّع عن اتخاذ أي سياسة بهذا الخصوص، أي رغم انعدام أي خطة لضمان مسكن لائق للمستأجرين القدامي الذين قد يُرغمون على مغادرة منازلهم بعد رفع بدلاتها رفعاً ملحوظاً أو تحرير إيجاراتهم بالكامل. كما أنه بخلاف قرارات سابقة له، لم يجر أي تقييم للمساعدة المالية التي نص عليها القانون للمستأجرين القدامي الذين تقل مداخيلهم عن حد معين، وتحديداً في ما إذا كانت تشكل ضمانة بديلة كافية لحق السكن اللائق. وبذلك، بدا المجلس وكأنه يكتفي بإعلان موجب فعل يشترط إقرارها فعلياً كشرط مسبق لإلغاء الضمانات المتوافرة حالياً. وهو بذلك استبدل عملياً موجب عدم فعل على السلطات العامة خاضع لرقابته بموجب فعل في ذمة هذه السلطات ليس له عليه أي رقابة. ومن هذا المنطلق، بدت حيثيات المجلس متضاربة في ما بينها، إذ هي تعلن دستورية قانون من شأنه المسّ بحقوق دستورية من دون أن تتوفر أية ضمانة بديلة لتأمين هذه الحقوق، ما قد يؤدي عملياً الى ضياع هذا الحق، ومن الناحية الاجتماعية، الى نتائج كارثية بكل ما للكلمة من معنى. وبالطبع، يتعارض هذا الموقف جذرياً مع مواقف المجلس السابقة التي أشار فيها صراحة الى أنه: «عندما يسن المشترع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدل أو يلغى النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل فاعلية ويصيب حق الملك بضرر بليغ. وضمانة» (قرار المجلس الدستوري، 27-6-2000).

لحرية التعاقد». وفي حيثية أخرى، عاد المجلس ليذكر أن هذه القوانين

بدأ العمل بها استثنائياً بسبب النقص في الأماكن السكنية وانخفاض

هائلة من اللاجئين وتفاقم الطلب الهائل على المساكن. والواقع أن

قبل الحرب الأهلية والتي تمثلت بتوازن معين بين حقوق المستأجر والمالك

فحمت المستأجر من تبعة نقص العرض وارتفاع بدلات الإيجار نتيجة

المضاربة من دون حرمان المالك من البدل العادل، وتلك الحاصلة ما بعد

وبذلك، وبدل أن يستوحي المجلس الدستوري من الاجتهادات الدولية

ما يسمح باعتماد معايير توازن بين المستأجر والمالك، اكتفى بالتحدث

عن توازن بلغة عمومية وعلى نحو لا يخلو من الالتباس. وبذلك بدا

تعليله مفقوداً وإلا منقوصاً الى حد كبير. والواقع أن نظرية تمديد عقود

الإجارة تستند في عمقها الى مفهوم الحاجة المشروعة الى مسكن لائق

ببدل إيجار يتناسب مع المداخيل العامة، وأنها من هذا المنطلق تسمح

بالحد من حق الملكية لجهة منع المالك من الاستفادة من ندرة المساكن

لفرض بدلات باهظة، من دون أن تسمح باستباحته. وهذا ما نصت عليه

صراحة التعليقات على المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

السلبية الثالثة: التمييز بين المواطنين لجهة مساهمة الدولة في ضمان

الحق بالسكن اللائق يفرض على الدولة التدخل كلما كانت مداخيل

المواطنين لا تسمح لهم بالتمتع به فعلياً. وهذا الأمر لا يعني فقط شاغلي

الإيجارات القديمة أو فقط المستأجرين، بل يعنى أيضاً وخاصة الشباب

تمتعهم بحق السكن

السلبية الثانية: تحرير المالك من أي موجب واضح تجاه المستأجر هنا، ورغم أن المجلس أعلن نظرية الحق الوظيفة droit-fonction، فإنه سرعان ما حرر المالك من أي موجب تجاه المستأجر. بل أسوأ من ذلك، جازف المجلس بتعداد اعتبارات المصلحة العامة التي من شأنها أن تحدّ من حق الملكية مع التأكيد على أنه يوردها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. وهذه المسائل هي الأتية: «القواعد العقارية والهندسية في الفرز والضم والبناء، والاستملاك لقاء تعويض عادل ولمصلحة إنشاءات عامة، وقواعد التنظيم المدنى والسلامة العامة وحماية الإرث المعماري والثقافي والتقيد بالأنظمة البلدية في الصيانة والترميم». والاجتماعية والثقافية والتي تسمح باتخاذ تدابير لحماية المستأجر إزاء وبذلك، يكون المجلس قد استبعد إمكانية الحد من حق الملكية عملاً بأي البدلات الباهظة التي قد يفرضها السوق'. وهو بهذا المعني، يرتب مبدئياً اعتبار أخر، كحماية البيئة أو ضمان حق التمتع بها مثلاً؛ لا بل إن هذا نتائج أكثر مما توحى به فئة المستأجرين، وبالمقابل نتائج أقل مما تطلبه فئة التهور في إعلان الحصرية أوقعه في تناقض واضح وصريح مع قرار سابق المالكين. فكما أنه من الخطأ القول بحق مكتسب للمستأجرين يمنع تحرير له (قرار 10-5-2001) أعلن فيه «أن المصلحة العليا يمكنها أن تبرر أي الإيجارات، فإنه من الخطأ أيضاً القول بأن حق المالكين يوجب تحرير قيد لحق الملكية، حتى في ما يتعلق بالمواطنين أنفسهم، على الرغم من الإيجارات من دون أي ضوابط. أن الملكية .. هو حق مصان دستوراً». كما أنه، في السياق نفسه، استبعد وما يزيد الأمر خطورة هو أن المجلس لم ينظر في مدى دستورية النص صراحة أن يتم الحد من حق الملكية في العلاقة بين المالك والمستأجر. الخاص بمنح مساعدة للمستأجرين من مداخيل متدنية، وتحديداً الى فالحد ليس من «المبادئ التعاقدية وحرية التعاقد والتوازن في النظرية غياب أي موجب على الدولة بتمويل هذه الصناديق، ما قد جعل هذه العامة للعقد». وقد أكمل المجلس تحليله في هذا المجال من خلال القول بأن الحق في سكن لائق استناداً الى الشرعات الدولية يفرض موجباً ليس على المالك، بل على السلطات العامة وحدها. وانطلاقاً من ذلك، توصل المجلس الى اعتبار القانون المطعون فيه منسجماً «مع القواعد الدستورية لجهة استعادته مبادئ حق الملكية لمصلحة المالكين القدماء واستعادته المبادئ العامة لنظرية العقد».

وعدا أن هذه الحيثيات تتعارض مع نظرية الحق-الوظيفة، فإنها تتعارض الذين يتهيؤون للاستقلال عن منازل ذويهم ويبحون عن أماكن للإجارة

أيضاً مع حيثيات أخرى للمجلس الدستوري وردت في ما بعد ويستشف ببدلات تتناسب مع مداخيلهم. وهذا الأمر إنما يرتب على الدولة أن منها بوضوح أنه بإمكان المشرّع في ظروف معينة الحد من حق الملكية تعتمد سياسة إسكانية شاملة وألا تكون سياستها في مساعدة فئة من لضمان حق السكن. وهذا ما نقرؤه في الصفحة 16 من القرار حيث جاء هذه الفئات تمييزية ومخالفة لمبدأ المساواة. وبالطبع، لها أن تضبط حق أن: «على السلطة الاشتراعية التوفيق بين الحق بالملكية والحق بالسكن» الملكية على أن يكون البدل عادلاً، وعليها أن تتخذ ما تراه ضرورياً من و«أن تباين الوضع بين المالك والمستأجر هو في طبيعته ووزنه يبرر التباين تدابير أخرى لتأمين مساكن ملائمة للجميع. وبالطبع، تزداد مسؤوليات في المعاملة» و«أن القانون المتوازن بين مصالح متباينة قد يحد من حقوق الدولة في هذا الإطار، بقدر ما تتجاوز الحاجة الى المساكن عدد المساكن دستورية ولكن لهدف رشيد وضروري انطلاقاً من قيم ومرجعيات ومن المعروضة للإيجار.

خلال مقاربة متوازنة». وبذلك، بدا المجلس في إحدى حيثياته وكأنه يعد ولعل إحدى أهم الثغرات في القرار الدستوري، هي خلوه من أي تقييم أي مس بحق الملكية غير جائز، ليعود ليجوّز ذلك في حيثية أخرى من باب لمواد القانون المتصلة بإنشاء صندوق لتقديم مساعدة مالية للمستأجرين التوازن بين المستأجر والمالك، موقعاً نفسه وقراءه في تناقض كبير. ولكن، الذين تقل مداخيلهم عن حد معين. فقد بقي القانون خالياً من أي أهم من ذلك، هو أن حديثه عن وجوب التوازن في العلاقة بقى عاماً: ضمانة لجهة ضمان ملاءة هذه الصناديق التي يخشي أن تبقى صناديق فبعدما نص عليه، انتهى الى تأكيد حصوله في القانون المطعون فيه، من فارغة كما حصل مع عدد من الصناديق المنشأة بموجب قوانين سابقة، دون أن يبين ماهية التوازن المطلوب أو المعايير الضامنة لحصوله أو لقياسه. منها قانون حقوق المعوقين (2000) وقانون حماية البيئة (2002) والتناقض نفسه نلمحه في تقييم القوانين الاستثنائية بتمديد الإجارة وحديثاً قانون حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري (2014). التي بدأ العمل بها أثناء الحرب العالمية الثانية. ففي إحدى حيثياته، بدا السلبية الرابعة: الوئام الاجتماعي ليس مسألة تقنية وحسب

المجلس وكأنه يدين مجمل هذه القوانين السائدة منذ سبعين سنة، حيث أمر آخر بدا فيه المجلس الدستوري وكأنه يقرأ القانون ويقيّمه بعين أورد في الصفحة 12 أن «ما حصل طيلة سبعين سنة هو تعسف مستمر واحدة. فتأييداً لتحرير الإيجارة القديمة، رأى أن من شأن فك الترابط على الدولة بتأمين ضمانات بديلة للسكن اللائق مستقبلاً، من دون أن في الحد من حق الملكية من خلال قوانين استثنائية متمادية التعرض بين المالكين والمستأجرين أن يؤدي الى التخفيف من فرص النزاعات الاجتماعية. فـ «خرق المبادئ العامة في التعاقد في قضية حياتية يومية متعلقة بالملكية والسكن هو مصدر نزاعات بين المواطنين ومصدر توتر العرض، من دون أن ينظر في ما إذا كانت الظروف الحاضرة تتوافر فيها في علاقات الجوار، وتشكل بالتالي مصدر تهديد بالعمق للسلام حالة الاستثناء، على نحو يبرر تمديد الإجارة قانوناً، بالنظر الى وفود أعداد الاجتماعي». بالمقابل، فإن قراره بقى خالياً من أي إشارة الى التعقيدات القانونية الواردة في متن القانون والممهدة لفك هذا الارتباط والتي من المجلس أخطأ من خلال المزج بين قوانين الإيجار الاستثنائية الحاصلة شأنها واقعياً أن تولّد نزاعاً في كل علاقة تأجيرية قديمة. وهذا ما نستشفه من القواعد المعقدة لتحديد بدل المثل من خلال خبراء يعيّنهم المالك وأخرين يعيّنهم المستأجر، وفي حال النزاع من خلال لجنة إدارية ذات صفة قضائية، وأيضاً من القواعد المعقدة لتحديد أحقية المساعدة المالية. هذه الحرب والتي أدت الى تمديد حق السكن بما يخل تماماً بتوازن العقد وكان من الممكن تلافياً لذلك زيادة البدلات نسبياً وتلقائياً سنوياً توفيراً لما قد يسببه هذا النزاع من تعقيدات وأكلاف. وأهم من ذلك، هو أن الحديث عن الوفاق الوطني لم يتطرق إطلاقاً الى ما قد يسببه تحرير الإيجارات من كوارث اجتماعية في ظل الظروف الراهنة.

tenants should be protected by appropriate means against unreasonable rent levels or rent increases. يقتضي حماية المستأجرين تذابير ملائمة ضد بلوغ البدلات أو زيادتها بشكل غير منطقي.

ثلاثة مواد باطلة، 29 مادة معطلة

بيّن أحد أبرز أعضاء لجنة المحامين للطعن في قانون الإيجارات القديمة، المحامى أديب زخور، أن قرار المجلس الدستوري بإبطال أحكام لثلاث مواد من القانون المذكور متصلة باللجنة الناظرة في نزاعات ناشئة عنه إنما يؤدي عملياً إلى تعطيل 28 مادة منه والى جعل تنفيذه أمراً مستحيلاً. فللجنة «مهمات متشعبة وصلاحيات واسعة ومعقّدة تتّصل بأغلبية مواد القانون». الى ذلك، لفت زخور الى توصيات المجلس الدستوري لناحية الحق في السكن وواجبات السلطتين التشريعية والتنفيذية في وضع خطة إسكانية وإنماء متوازن بين المناطق وإنشاء شبكة طرق وغيرها، والتي أفرد لها ثلاث صفحات، مطالباً بربط نفاذ قانون الإيجارات الجديد بعد إعادة درسه، بتطبيق هذه التوصيات ضماناً لحق اللبنانيين الفعلى بالسكن.

في مقال نشرته «المفكرة» على موقعها الإلكتروني في 24-8-2014،

الاستحالة، مقترنة بغياب أي ضمانات في عمل اللجنة، تحرم المتقاضين أمامها

من فرصة تصويب عملها المعرّض للأخطاء ١٠٠٠. إن اجتماع هذه العوامل تحرم

المالكين والمستأجرين من حقهم بالحصول على قرار عادل من قبل اللجنة، إن

لناحية تحديد البدل المثل أو لناحية الحصول على مساعدة من الصندوق، ما

قراءة في قرار المجلس الدستورى المتعلق بقانون الإيجارات

حسين خليفة

أصدر المجلس الدّستوري في 6-8-2014 قراراً بإبطال بعض مواد قانون تحرير الإيجارات القديمة. هذا القرار، وهو الثَّاني للمجلس الدَّستوري في ما يتعلُّق بهذا القانون، يعالج إشكاليَّات عدة أبرزها أليَّة إصداره ونشره'، مدى احترامه لمقتضيات العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة، مدى مراعاته للأمان التّشريعي والحقوق المكتسبة، وأخيراً، دستوريّة اللجنة ذات الصّفة القضائيّة التي أنشأها. أسند المجلس الدستوري قرار الإبطال على السّند الأخير، فيما ردّ الطّعن في ما يتعلّق بالأسناد الأخرى. وسنسلط الضّوء هنا على أهمّ النّقاط التي تثيرها².

مقتضيات العدالة الاجتماعية والمساواة

سنتطرّق الأن، بعد إشكاليّة نشر قانون الإيجارات، إلى علاقته ومقتضيات العدالة الاجتماعية، مبدأ المساواة كما مبدأ الأمان التّشريعي. إنّ دراسة هذه الإشكاليّات معاً ضمن مقاربة واحدة تعود إلى كونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقلب النّصّ القانونيّ أي علاقة المالك بالمستأجر.

نبدأ بمبادئ العدالة الاجتماعية والأمان الاشتراعي. نصّ الدّستور اللبناني في الفقرة (ج) من مقدّمته على وجوب احترام العدالة الاجتماعية. بنظر الطَّاعنين بدستوريَّة قانون الإيجارات، يؤدِّي هذا القانون إلى إلحاق ظلم كبير بالمستأجرين الخاضعين له بسبب الزّيادة الكبيرة التي يلحقها ببدل الإجارة، بالإضافة إلى إسقاط حقّ المديد الذي اكتسبوه في ظلّ القوانين الاستثنائية. هذا الظُّلم يتنافى حسب الطَّاعنين ومبدأ العدالة الَّذي يجب أن يرعى عمليّة التّشريع، إذ إنّه يقود إلى حرمان المستأجرين من مسكنهم وبالتّالي من فرصة التّمتّع بحياة لائقة، وذلك لمصلحة المالكين، المستفيدين الأوائل من القانون. كما أدلى الطّاعنون بتعارض قانون الإيجارات والثّقة العامّة الواجب تأمينها في علاقة المواطن بالقانون. فهذا القانون يشكل، بعد عقود من قوانين التمديد الاستثنائية وبنظر الطَّاعنين، «غشاً» بحق المواطن. ففي حين دأبت القوانين السّابقة على تمديد العقود والحفاظ على بدل زهيد، يحدث القانون الجديد تغييراً مفاجئاً عبر اعتماد قواعد جديدة تؤدي إلى زيادة البدلات والحرمان من التّمديد. ردّ المجلس الدّستوري هذين السّندين في الطعن مؤكداً دستوريّة القانون من هذه النّاحية. في دستوريّة قانون الإيجارات.

الإيجار القديمة أن «ما حصل طيلة أكثر من سبعين سنة هو تعسف مستمر في الحد من حق الملكية من خلال قوانين استثنائية متمادية التعرض لحرية التعاقد». يتفق إذا المجلس الدستوري مع المشترع على وجوب إصدار قانون إيجار جديد لوقف الظلم اللاحق بالمالكين. تبقى معالجة مسألتي كيفية الخروج من الإطار التعاقدي القديم المجحف وشكل القانون الجديد الإطار التعاقدي القديم، يرى المجلس الدستوري أن المشترع أمّن حقوق المستأجرين عبر إقراره ألية متدرجة يتم عبرها زيادة بدل الإيجارات تدريجياً حرية تعاقدية مطلقة 4. بناءً على ذلك، لا يبقى للمستأجر الذي لا تمكنه على مدى تسع سنوات حتى يعادل بدلاً عادلاً. هذا التدرج يؤمّن، بنظر ﴿ ظروفه الاجتماعية أو المادية من الاستئجار بالشروط التي يمليها المالك قضاة المجلس، الثقة الواجبة بالقانون فيسمح بتفادي تغيير مفاجئ في إلا الاعتداد أمام الدولة بحقه بالسكن للحصول على سقف يؤويه. إن

شكل الإطار التشريعي للعلاقة التأجيرية، يؤكد المجلس الدستوري على وجوب تحقيق العدالة الاجتماعية عبر تأمين موازنة بين حقوق المالكين والمستأجرين. فمن جهة المالكين، يجب تأمين قدسية حق الملكية المحمى دستورياً (الفقرة «و» من المقدمة والمادة 15) والسماح للمالك بالاستفادة من ملكه كما يشاء عبر إطار تعاقدي حر، إن كان من ناحية المدة التعاقدية أو من ناحية بدل الإيجار. ومن جهة المستأجرين يكرّس المجلس حقاً ذا أهمية سامية، الحق بالسكن. وقد ارتكز لهذه الغاية على الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، التي تكرّس مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة، والفقرة (ز) من المقدمة التي تنص على الإنماء المتوازن للمناطق، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي التزم به لبنان في المقدمة ذاتها. كما يؤكد المجلس دستورية حق جميع اللبنانيين بالسكن، أي حقهم بالحصول على مسكن ملائم يؤويهم وعائلاتهم. فهل يحقق القانون الجديد التوازن بين حق المالك بالاستفادة من ملكيته وحق المستأجر بالسكن؟ يرد المجلس الدستوري بالإيجاب، وذلك استناداً إلى سببين أساسيين. الأول هو أهمية حق الملكية الذي لا يجوز حده، وفق المجلس الدستوري، إلا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، يوردها المجلس حصراً (أهمها قواعد التنظيم المدنى والسلامة العامة)3، لا لتحقيق المصالح الخاصة. ما يعني أنه لا يجوز الاعتداد بحقوق المستأجر للحد من حقوق المالك. السبب الثاني هو كون حق السكن واجباً على الدولة لا على المالك، فلا يجوز تأمين حق المستأجر بالسكن على حساب المالك. ويعود للأجهزة الرسمية إقرار خطط إنمائية وتطوير التنظيم المدني لتحقيق حق السكن.

هذه الاعتبارات تستوجب عدداً من الملاحظات. إننا نتفق بالكامل مع المجلس الدستوري على كون قوانين الإيجارات الاستثنائية مجحفة بحق المالكين وعلى وجوب إلغائها. إلا أنَّنا لا نتفَّق معه إلا جزئيًّا على كيفيّة الإلغاء، إن كان لجهة أليّة الخروج من الإطار التعاقدي القديم أو لجهة شكل الإطار الجديد. في ما يخصّ أليّة الخروج من الإيجارات القديمة، يرى المجلس أن الخروج التدريجي عبر زيادة نسبية سنوياً على بدل الإيجارات وصولا إلى تحرير العقود يسمح بالحفاظ على الأمان التشريعي ويترك المجال للاعتياد على وضع قانوني جديد. برأينا، إن الزيادات المقترحة على بدل الإيجار، من 15 إلى 20 %، الممتدة على فترة وجيزة مطلق بين أوضاع مختلفة، بل السعى إلى توازن في العلاقة بين الأطراف، معرض قراره بردّ الطّعن في هذا الإطار، يؤكّد المجلس على مبادئ غاية 📉 لا تترك للمستأجر مجالاً حقيقياً للتأقلم. بالنظر إلى الفترة الطويلة التي 🤍 الأمر الّذي يحقّقه هذا القانون بنظر قضاة المجلس كما سبق ورأينا. غير أنّ في الأهميّة لا بدّ من إيرادها قبل النّطرّق إلى النّتائج المستخلصة لناحية تم خلالها تمديد الإيجارات وإلى الفارق الشاسع بين البدلات المعتمدة المجلس الدّستوري قد نسى، أو ترك جانباً، وجها آخر من المساواة قد تطرّق قديمًا وتلك المعتمدة حالياً، كان من المستحسن إدراج زيادة أزهد على اليه الطعن وهي المساواة بين المستأجرين القدامي المعنيين بالقانون وغيرهم من أوّلًا، يشير المجلس إلى كون قوانين الإيجار القديمة مجحفة بحقّ المالكين. 🔻 فترة أطول. بالإضافة إلى ذلك، لم يتطرق المجلس ولو مرة واحدة إلى 💎 المواطنين. فقانون الإيجار يمنح الأوائل حقوقاً ومنافع على حساب الأخرين. فهذه القوانين تحرمهم من حقّهم بالملكيّة مقابل بدلات زهيدة وتبقيهم تفاصيل زيادة بدلات الإيجار أو عدد السنوات التي تتم خلالها الزيادة، على سبيل المثال، تعفى المواد 35 و36 من القانون المستأجرين القدامي من ضمن العلاقة التعاقدية لمدة تزيد إلى حد بعيد عن المدة المتفق عليها مكتفياً باعتبارها عادلة انطلاقاً من نظرة مجردة. كان يمكن للمجلس مقاربة عدد من الضرائب والرسوم إذا رغبوا بالتملك كما تمنحهم المادة 37 أفضلية أساساً. لهذه الأسباب، أكد المجلس الدستوري في إطار تقديره لقوانين هذه التفاصيل ومقارنتها مع ما اعتمدته دول أخرى. إن وظيفة المجلس الدستوري لا تتناقض مع الغوص في «وحول» الأرقام، من بدلات إيجار وسنوات، التي تشكل هم المواطن الأول. في ما يخص الإطار التعاقدي الجديد، يميل المجلس بوضوح إلى نظرة غاية في الليبرالية لحق الملكية. فهو يعتبر أن حق الملكية لا يمكن أن يحد إلا لاعتبارات المصلحة العامة، كالتقيد بالأنظمة البلدية وحماية الإرث الثقافي. اعتبار كهذا يعني أنّه **حستورية اللجنة المنشأة لبت النزاعات** المفترض اعتماده للحد من هذا الإجحاف. في مسألة كيفية الخروج من من حق المالك التصرف كما يشاء بملكه ضمن حدود احترام المصلحة العامة. خاصة، يمكنه إبرام عقود إيجار بالشروط التي يراها مناسبة في إطار

مضمونه تاركاً للمستأجرين فرصة التأقلم مع الوضع التشريعي الجديد. في مقاربة المجلس الدستوري لا تشكل إذاً بحثاً عن توازن بين ملكية المالك وحق المستأجر بالسكن في علاقتهما التعاقدية، هي تعبير عن حرية كاملة للمالك ضمن هذه العلاقة على أن يتكفل القطاع العام بحقوق المستأجر. هذه النظرة مستغربة على أكثر من صعيد. أولاً، القول بكون حق الملكية مطلقاً لا تحده إلا المصلحة العامة يتنافى والتوجه الاجتماعي في النظر إلى هذا الحق (socialisation du droit de propriété). إذ إنّ حق الملكيّة يمارس في مجتمع معين وليس على جزيرة نائية. وبالتالي يمكن الحد منه لحماية مصالح خاصة لا المصلحة العامة فحسب. المثل الأول على ذلك هو الحد من مجال استفادة أحدهم من ملكيته لحماية حقوق جيرانه الخاصة، كحق المرور على سبيل المثال. بالعودة إلى الإيجارات، يبدو لنا من الجائز، لا بل من الواجب، الحد من حرية المالك في علاقته مع المستأجر، خاصة حريته التعاقدية. إنَّ المادّة ١١ من العهد العالمي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثّقافيّة الموقّع في العام 1966 والّذي انضم إليه لبنان يفرض حدًا كهذا من حقوق المالك لمصلحة المستأجر. إذ إنَّ هذه المادّة لا تكتفي بفرض موجبات مباشرة على الدول الموقعة اتجاه المستأجرين كتأمين مسكن لائق وبني تحتيّة ملائمة. إنّها تدعو هذه الدّول لاعتماد سياسات معيّنة في هذا المجال. يندرج ضمن هذا النطاق العمل على تنظيم سوق للإيجارات بحيث تتناسب البدلات وأجور المواطنين كما والعمل على تأمين حماية إضافية لذوي الحاجيات الخاصة. اعتبارات غائبة كهذه كلياً عن قانون الإيجارات كما، للأسف، عن قرار المجلس الدستوري.

ننتقل الأن الى دراسة مدى ملاءمة قانون الإيجار الجديد مع مبدأ المساواة بين المواطنين المكرّس دستورياً (الفقرة «ج» من المقدّمة والمادّة السّابعة). يعرّف المجلس المساواة في معرض قراره كالأتي: «إن المساواة تعنى أن لا تستفيد جماعة من منفعة مبالغ فيها وأن تتعرض جماعة أخرى لضرر مبالغ فيه من قانون عام»6. بعد التعريف، يدرس المجلس القانون على ضوء المساواة الواجب تحقيقها بين المؤجر والمستأجر ليخلص إلى كون «تباين العلاقة بين المالك والمستأجر هو في طبيعته ووزنه يبرر التباين في المعاملة»7. إذ إن المنافع المتأتية لكل من المالك والمستأجر والفوارق بينها غير ناتجة من قانون الإيجارات بل عن كون أحدهما، المالك، يتمتع بحق، الملكية، لا يتمتع به الفريق الأخر وذلك بغض النظر عن قانون الإيجارات. بالتالي ليس معنى المساواة إيجاد تطابق للحصول على قرض من قبل مصرف الإسكان والمؤسسة العامة للإسكان في الحال نفسها. ألا تشكل هذه المواد خرقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين؟ إنها تمنح تسهيلات مالية لبعضهم على حساب أخرين دونما النظر إلى القدرات المادية لكل من الطرفين. ولماذا لم يقدم المجلس الدستوري إجابة عن هذا التساؤل؟

بعد رد الطعن بقانون الإيجارات لخرقه مبدأ المساواة، مخالفته قواعد النشر وتعديه على الحقوق المكتسبة، قبل المجلس الدستوري الطعن وأبطل بالتالي بعض مواد القانون لعدم دستورية اللجنة ذات الصفة القضائية التي أنشئت بمقتضاه. قبل التطرق إلى تفاصيل القرار، لا بد من التذكير بماهيّة ووظيفة هذه

اللجنة. أنشأ قانون الإيجارات هذه اللجنة في مادّته السابعة وأناط بها، بموجب المادة ذاتها والمادة 18 فقرة ب 4 وظيفة النظر بالخلافات المتعلقة بتحديد بدل الإيجار المثل، أي البدل الذي يستوجب بلوغه عند ختام ألية تحرير العقود كما التثبت من أحقية المستأجرين بالاستفادة من تقديمات صندوق المساعدة المنشأ بهذا القانون. قرر المجلس الدستوري إلغاء المواد المتعلقة بهذه اللجنة (المواد 7 و14 والفقرة ب 4 من المادة 18) لعدم دستوريتها نتيجة تعارضها ومبدأ استقلالية المؤسسات المخوّلة النظر في النزاعات القضائية بالإضافة إلى حرمانها المتقاضين الضمانات الواجب توافرها عند التقدم بطلب أمام هذه المؤسسات. يبدو لنا أن هذا الإبطال كان واجباً إذ إن المواد المعنية تناقض بوضوح الدستور. إنَّ كون هذه اللَّجنة ذات صفة قضائيَّة وغير تابعة مباشرة للجسم القضائي لا يعفيها من احترام المبادئ الرّاعية لعمل القضاء لجهة الاستقلالية وتأمين ضمانات العدالة للمتقاضين. إن الرأي المخالف لقرار المجلس الدستوري الذي يدّعي العكس لا يستقيم بنظرنا. فإذا كانت المادة 20 من الدستور تنحصر في ما يخص بالضمانات التي توجبها بالسلطة القضائية، يبقى الحق بالدفاع والاستحصال على قرارات مستقلة في إطار نزاعي مبدأ عاماً دستورياً ينطبق على جميع المؤسسات ذات الطابع القضائي كما أكده المالك والمستأجر من الطعن بقرارات اللجنة بأي شكل من الأشكال. هذه

المجلس الدستوري. كما أن المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو جزء لا يتجزأ من الدستور، تضمن هذا الحق8. تخالف اللَّجنة بتشكيلها وعملها المبادئ الدستورية من جهتين. الجهة الأولى تتعلق باستقلالية هذه اللجنة. تنص المادة السابعة من القانون على كون اللجنة تتألف من قاض عامل أو متقاعد رئيساً ومن أربعة أعضاء يتوزعون كالأتى: ممثل عن المالكين، مثل عن المستأجرين، عضو منتدب عن وزارة المالية وعضو منتدب عن وزارة الشؤون الاجتماعية. إذا استثنينا رئيس اللجنة، أي القاضي، يظهر جلياً أنّ أعضاء اللجنة لا يتمتعون بالاستقلالية اللازمة للقيام بعملهم. فالعضوان المنتدبان من الوزارتين المعنيتين معينان مباشرة من السلطة التنفيذية دون أي ضمانة لناحية استقلاليتهما. أما ممثلا المالكين والمستأجرين فلا يحدد القانون كيفية تعيينهما أو انتخابهما كما لا يضمن بأي شكل استقلاليتهما ٩. الجهة الثانية في مخالفة اللجنة للدستور متعلقة بإجراءات عملها. أولاً لا يحدد القانون التفاصيل الإجرائية في عمل اللجنة مكتفياً بالإشارة إلى وجوب اعتماد أصول المحاكمات المدنية لإبلاغ الفرقاء بالمثول أمامها فلا ضمانة لحقوق الدفاع أو عدالة الإجراءات. ثانياً، تمنع المادة 13 من القانون كلُّ من

*محام متدرج



بسبب ضيق المساحة، سينشر التعليق على هذه المسألة في النسخة الكاملة للمقالة على

2. لن نتطرق في تعليقنا إلى إشكالية التصويت على القانون بمادة وحيدة فهي تتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب لا بالدستور، كما أكد المجلس الدستوري.

3. الصفحة 12 من القرار.

4. الصفحة 14 من القرار.

J. Rochfeld, Les grandes notions de droit privé, PUF, 2ème éd. .5

استوجب عن حق إبطال المواد المنظمة لعملها. ختاماً، لا بد من الإشارة إلى الجدل الذي قام حول أثار قرار المجلس الدُّستوري: هل يقتصر الإبطال على المواد المتعلقة باللجنة فيلغيها مبقياً على باقى مواد القانون، أم أن الإبطال يؤثر على القانون بأسره فيمنع نفاذة؟ من البديهي أن المواد المتعلقة باللجنة أساسية ضمن قانون الإيجارات، فتحديد بدل الإيجار المثل وتقرير تقديمات صندوق المساعدات مرتبطان بقيام هذه اللجنة وعملها "، الأمر الذي يستتبع استحالة تطبيق القانون دون هذه المواد ووجوب إعادته إلى مجلس النواب، كما أكد رئيس المجلس الدستوري 12. ما يعنى أن مسلسل الإيجارات سيشهد حلقات جديدة...

.2013, p. 282 et s 6. الصفحة 17 من القرار. الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية (المحرر).

الضمانات عبر مراسيم فمن واجب المجلس الدستوري مراقبة كفاية الضمانات القانونية بالنظر للدستور وهي غير كافية في هذه الحالة.


بالحكم بعدم دستورية المواد المنظمة للجنة. 7. الصفحة 17 من القرار. 11. إن القول بصلاحية القاضي المنفرد للنظر في غياب اللجنة بهذه المسائل لا يجوز إذ إن 8. الصفحة 20 من القرار. 9. لا يستقيم هنا أيضا الرأي المخالف حين يشير إلى كفاية ترك السلطة التنفيذية تحديد هذه المشترع عهد تلك القرارات للجنة ذات طابع قضائي و لا يمكن بالتالي تخطي إرادته وعهدها

12. جريدة الأخبار، 8 أب 2014

10. هذا لا يعني بتاتا أن المجلس قد أقر دستورية مبدأ التقاضي على درجتين، فهو قد اكتفى

بالإشارة إلى أن اقتران غياب ضمانات الاستقلالية مع الحرمان من المقاضاة على درجتين يسمح

استباحة الجامعة اللبنانية وسط غياب تام لمبدآ استقلاليتها: مقابلة للمفكرة مع عدنان الأمين



الوزراء بتعيين العمداء وتفرغ الأساتذة».

هكذا صادر مجلس الوزراء «بقرار خبيث» صلاحية

الجامعة اللبنانية بالتعاقد مع أساتذة للتدريس

التعاقد مع الأساتذة بقرار من مجلس الفرع وفق المادة 79 من القانون

السالف الذكر. وقد بقى هذا الأمر ساري المفعول حتى التسعينيات

من القرن الماضي. «وقتها كانت الجامعة اللبنانية بحاجة الى تفريغ

أساتذة»، يقول عدنان الأمين. ويتابع، «طلب وزير التربية والتعليم العالي

والثقافة في حينها ميشال اده من رئيس الجامعة اللبنانية أنذاك، أسعد

أجرى المقابلة علاء مروة

بعد إقرار ملفى تعيين عمداء وتفريغ الأساتذة، طرح رئيس الجامعة اللبنانية عدنان السيد حسين مفهوم استقلالية الجامعة في سياق المطالبة بإلغاء القرار رقم 42 الصادر عن مجلس الوزراء في 1997 والذي «سحب من الجامعة استقلاليتها وحقها بتفريغ أساتذتها». ورغم أهمية مفهوم استقلالية الجامعة، بقى هذا المفهوم خارج الخطاب العام، وذلك بخلاف الحال في مصر حيث يشكل جزءاً أساسياً من النضال الطلابي والأكاديمي، والأهم المفكرة القانونية مقابلة مع الخبير التربوي د. عدنان الأمين، الذي أكد «أن موضوع الاستقلالية لم يشكل بحد ذاته موضوع معركة يوماً». وقد عاد بنا الأمين الى أولى الممارسات غداة الحرب الأهلية واتفاق الطائف «بعدما قسم السياسيون كل شيء في ما بينهم».

الحرب الأهلية وإنشاء الفروع في منطقة بيروت: أولى انتكاسات استقلالية الجامعة الوطنية

يشير د. عدنان الأمين الى «السوسة السياسية» التي دخلت الجامعة من بابها العريض غداة الحرب الأهلية، وذلك من خلال إنشاء الفروع في منطقة بيروت. ففي الأعوام 1976 و1977 إبان الحرب الأهلية، ونظراً لصعوبة تنقل المواطنين في بيروت، أنشأ وزير التربية حينها كميل شمعون، ما يسمى بالفروع في منطقة بيروت. وبهدف إدارتها، كان يتم

ادعى الأخير أن هناك نوعاً من التلاعب من خلال إنشاء شعب وهمية لمنح ساعات تعليم لأساتذة لا حاجة لهم». لا ينفى ولا يستبعد د. عدنان الأمين صحة هذا الادعاء، إلا أنه يصف قرار الوزير ومجلس الأمين الى أن «هذه الوضعية لا تفقد الجامعة استقلاليتها وحسب ولكن أيضاً طابعها الأكاديمي». وما يزيد في ضرب الطابع الأكاديمي للجامعة هو غياب أي طريقة لتقييم الأساتذة أو إعادة النظر في ملف المتعاقد المراد تفريغه. فبحسب الأمين، يفترض أن القسم يدرس الطلبات ويتم تقييم المرشح أكاديمياً مع الأخذ برأي طلابه، لكن الواقع يثبت عكس ذلك حيث يجري التفرغ بصورة ألية إدارية، بمجرد مرور سنتين على تعاقد المرشح المعنى. ومرد هذه الثغرة وفق الأمين هو قانون 75/67 الذي «لم يوضح هذا الأمر، بالإضافة الى كونه مبنياً على ترتيبات إدارية أكثر من كونه مبنياً على ترتيبات أكاديمية». «السياسيون يكسبون بصورة هائلة من هذه الوضعية»، يقول الأمين، «لأنهم يذلون الأساتذة ويكسبون ولاءهم وينعكس ذلك على أداء هؤلاء داخل الحياة الجامعية».

دياب، إطلاعه على الملف. وبعد التدقيق من قبل مستشاري الوزير،

سیاسی بحت

تعيين مدراء من قبل رئيس الجامعة بناءً على رأي السلطة المحلية «المبنى على أساس سياسي بحت». احتكام تعيين مدراء الفروع الى السياسة لا يزال فاعلاً حتى يومنا هذا، حيث يجزم الأمين بالقول، «ما بتسترجي الجامعة تعين مدير إلا برضى القوى السياسية». من نتائج هذه الخطوة أن تغلغلت السياسة في الحياة الجامعية حيث انعكست أيضاً على مجالس طلاب الفروع التي باتت بدورها تتبع جهات حزبية معينة، بحسب الفرع وصبغة المنطقة الطائفية والحزبية القائم فيها. وبذلك، يقول عدنان الأمين: دخلت السياسة في الطابق الأرضي وقاعدة الجامعة اللبنانية. من ذلك، مفهوماً ذا قوة دستورية منذ 1972. وفي هذا السياق، أجرت يتابع الأمين «منذ ذلك الوقت، فرض الوضع السياسي العام هذا لبنان تحوّل الى تقاسم حصص بطريقة فجة»، و«جميع العمداء محسوبون التدخل من بعد اتفاق الطائف من فوق أيضاً، من خلال تدخل مجلس يميز الأمين بين تعيين العمداء وموضوع تفريغ الأساتذة. بالنسبة ولائهم للسياسيين الذين أتوا بهم. للأساتذة، وطبقاً لقانون إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية 75/67، يتم

منخرط بهذه المعمعة السياسية.

وحماية المرضى العقليين والذي بقى الى حد كبير مجهولا وغير مطبق.

علاج المرضى النفسيين كقضية عامة

وقد رأت «المفكرة» ضرورة عرض مشروع القانون، في المرحلة التي وصل اليها، على النقاش العام، وذلك لثلاثة أسباب على الأقل:

الحكم الى التوسع في تطبيقه وتفسيره، وصولاً الى إصلاحه'.

- تصحيح المنهجية المتبعة لوضع المشروع. لا نبالغ إذا قلنا إن أحد الأهداف الرئيسية لمشروع من هذا النوع (وربما سلطة الطب النفسس: أي حدود؟ أهمها) يتمثل في وضع ضوابط لسلطة الطب النفسي pouvoirpsychiatrique، لئلا تتحول الى سلطة مطلقة على المرضى النفسيين. ومن هنا، رأت «المفكرة» ضرورة إعطاء المقاربة الحقوقية حيزاً أكبر، ولا سيما أن مشروع القانون في صيغته الأولى قد وضعته جمعية غير حكومية يديرها أطباء اختصاصيون. - إدخال تعديلات ضرورية على مشروع القانون حسبما نبين أدناه. ويرتبط معظم هذه التعديلات ربما بضعف المقاربة الحقوقية للمشروع الحالي والذي أدى الى نقص كبير في ضمانات حسن تطبيقه، ولا سيما في الضمانات التي تحول دون الحد من السلطة التي ينشئها ويعززها وهي سلطة الطب النفسي.

<u>سلطة الطب النفسي: أي وظيفة؟</u>

فالهدف من الطب النفسي ليس ضبط السلوكيات الاجتماعية وإن اختلفت

احتجاز أشخاص أو إبقائهم لأماد طويلة من دون مبرر أو من دون مراعاة الأصول. والنص على إنشاء جمعيات كهذه يجد ما يبرره في الهشاشة الطب لمعالجة هذه السلوكيات يشكل في الغالب إخلالاً بالأداب الطبية، الفائقة لأوضاع المرضى النفسيين. هذا فضلاً عن أن من شأن إنشاء هذه ولا سيما في الحالات التي يوحي فيها الطب النفسي بقدرته على تغيير هذه السلوكيات أو التأثير عليها على نحو من شأنه أن يسبب ضرراً كبيراً للشخص الجمعيات أن يضمن التخاطب المستمر في شؤون علاج المرضى النفسيين، المعنى. من هنا، رأت «المفكرة» حاجة في إضافة فقرة الى تعريف المرض النفسي بهدف منع الانزلاق في هذا المضمار. فلا يمكن تشخيص المرض النفسي على

أساس اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو وضعية اجتماعية أو انتماء الى مجموعة

ثقافية أو عرقية أو دين. كما لا يمكن تشخيص المرض على أساس مخالفة

أما المحظور الثاني، فيتمثل في منع الانزلاق في اتجاه يصبح معه الطب

النفسي أداة لحماية المجتمع ضد الأشخاص الخطرين من خلال تأطيرهم

وربما عزلهم أكثر مما هو أداة لعلاج هؤلاء بهدف ضمان دمجهم أو إعادة

دمجهم في المجتمع. ومن هنا، ثمة ضرورة في التأكيد على أن القانون يهدف

أولا الى ضمان علاج المريض النفسى. فلا يحصل عزل المريض إلا في حالات الضرورة وفق مبدأ العلاج الأقل تقييداً لحريته. وبالطبع، يبقى

إعلان قاعدة كهذه أو مبدأ كهذا مسألة شكلية غير قابلة للتطبيق كلما كان

هنالك مرض نفسي على شيء من الخطورة، إذا لم تتولُّ السلطات العامة

أو المحلية إنشاء مؤسسات بديلة بمقدورها تقديم علاج للمريض النفسي

من دون احتجازه أو على الأقل من دون عزله. ففي حالة كهذه، يصبح

العزل ضرورة ظرفية أكثر مما هو ضرورة طبية. ومن هنا، كان لا بد من اقتراح

عدد من التعديلات على مشروع القانون الأساسي بهدف تحميل الدولة

صراحة مسؤولية إنشاء أو اعتماد مراكز مماثلة، فضلاً عن التشدد في شروط

الإدخال الإجباري للمؤسسة لجهة اشتراط أن يكون الخطر داهما وأن

الحقوق التي يوجب العلاج التضحية بها. فالطب النفسي هو أداة للعلاج

من البيّن أن مشروع القانون يولي الطبيب النفسى سلطة واسعة تصل الى حد

التحكم ليس فقط بحريات الآخرين بل أحياناً بمقدراتهم العقلية. فعدا أن

الاحتجاز القسري للمريض يتم غالباً بمبادرة وحث من الطبيب، فإنه لا يتم

في مجمل الحالات إلا بموجب تقرير صادر عنه. وهنا، نلمح السلطة الواسعة

المعطاة لهؤلاء الاختصاصيين الذين يصبح لهم هامش واسع في تقييد حرية

مواطنين، وإخضاعهم لعلاجات قد يكون لبعضها أثار دائمة على وضعية

المريض. وفي حين أن ربط قرار الاحتجاز بموافقة طبيب اختصاصي يشكل

ضمانة طبية معينة، فإن خطورة النتائج التي تترتب عليه تفرض في الوقت

نفسه وضع ضمانات فعالة ضد تعسف الطبيب أو المؤسسة الاستشفائية في

أن يشترط للعلاج الإجباري، وجود تقريرين طبيين بدلا من تقرير واحد،

وعلى أن يكون أحدهما منظماً من طبيب لاصلة له بالمؤسسة الاستشفائية منعاً

ومن هنا فكرة إيلاء جمعيات مكوّنة من المرضى النفسيين و/أو عوائلهم

وظائف معينة في العمل على تحسين أوضاع هؤلاء أو الدفاع عنهم، ولو أمام

القضاء. والرهان هو أن تنجح هذه الجمعيات في الحدّ من أي تعسف في

هذا المجال. ومن هنا، تم اقتراح عدد من الضوابط الإضافية:

الثاني، تمكين المرضى النفسيين وعوائلهم:

الأول، ضمانة علمية:

يتصل بتقييد المريض أو إخضاعه لجلسات علاج كهربائي.

يكون الهدف منه هو العلاج.

أخر لا يتصل مباشرة مع حالة الصحة النفسية.

وذلك من خلال إعطاء القضاء دوراً أساسيا في حماية حرية الشخاص المحتجزين. وقد اقترحت «المفكرة» هنا تعديل مشروع القانون، من خلال إحلال رقابة القضاء المستعجل محل القضاء المختص بالأحوال السلوكيات والقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العائلية أو أي اعتبار الشخصية كما ورد في المشروع الأساسي. فمسألة العلاج الإجباري في مؤسسة استشفائية تشكل مسألة حرية شخصية بالدرجة الأولى، ما يفرض تدخل القضاء الأكثر اختصاصاً بحماية الحرية. وقد اقترحت «المفكرة» تعزيز دور القضاء بحيث يكون مختصاً ليس فقط للموافقة على إبقاء الشخص في المؤسسة كلما رأى الطبيب المعالج وجوب علاجه لفترة تزيد عن عشرة أيام، بل أيضاً مختصاً للنظر في أي طلب قد يرده من أصحاب الصفة أو المصلحة (ومن بينهم الأهل والجمعيات والنيابة العامة) لإخراجه في أي حين. كما يقتضي تزويده دورياً بتقارير صادرة عن الطبيب المعالج، الأمر الذي يسمح له بالتدخل تلقائياً على ضوء مضمون هذه التقارير في أي حين،

هنا، استعادت «المفكرة» بنود المشروع الأساسي لجهة إيلاء دور رقابي للجنة الطبية المنشأة داخل وزارة الصحة العامة، مع إدخال تعديلات أساسية بهدف تفعيلها. وقد رمت التعديلات المذكورة الى تحديد كيفية تشكيل هذه اللجنة وتعيين أعضائها على أن يكون أحدهم ممثلاً لجمعيات المرضى النفسيين وعوائلهم المقترح الاعتراف بدورها، ومدة ولايتهم وحقهم بتقاضي تعويضات تحدد بمرسوم. فمن دون توضيحات مماثلة، يرجح أما المحظور الثالث، فيتمثل في ضمان تمتع المريض بكل حقوقه كمواطن إلا أن تبقى اللجنة شكلاً من دون جوهر،

الخامس: ضمانة رقابية داخل المؤسسة:

وليس أداة للمعاقبة. وهذا ما انعكس في اقتراح عدد من الضوابط، ولا سيما بما وهنا أيضاً، استعادت «المفكرة» بنود المشروع الأساسي لجهة إيجاد لجنة أخلاقية داخل المؤسسات الاستشفائية، مع إدخال تعديلات بخصوص عضويتها، ولا سيما بخصوص إشراك مدير المؤسسة الاستشفائية الى جانب أحد مثلى جمعيات المرضى النفسيين وعوائلهم فيها. وما يعزز فعالية هذه الأداة الرقابية هو تحميل المؤسسة الاستشفائية، التي لا يذكرها القانون الحالي من قريب أو بعيد، مسؤولية الإخلال بتطبيق القانون،

السادس: المسؤولية والعقوبات الجزائية:

في المشروع الأساسي، كانت العقوبات تقتصر على حالات استغلال حالة ضعف المريض النفسى بوسائط معينة بهدف إرغامه على القيام بأفعال جرمية أو أفعال معينة. بالمقابل، فقد خلا المشروع الأساسي من أي عقوبات لتجاوز الأصول أو الحقوق المكرّسة فيه. ومن هذا المنطلق، قدمت «المفكرة» اقتراحات لمعاقبة عدد من التجاوزات لأحكام المشروع، ومعها لمعاقبة التعسف الذي قد تقدم عليه السلطة التي ينتظر انبثاقها عنه. ولهذه الغاية، تم تجريم عدد من هذه الأفعال، من أبرزها ما يعنينا هنا تنظيم تقارير طبية على نحو يخالف مخالفة جلية الواقع في شأن الحالة النفسية أو العقلية لأحد الأشخاص بقصد إدخاله الى المؤسسة أو إبقائه فيها أو إخراجه منها، وأيضاً تجريم إدارة المؤسسات الصحية التي تدخل شخصاً للعلاج الإجباري أو تبقيه محتجزاً فيها خارج الحالات التي يسمح بها هذا القانون.

. ملاك مكي، الصحة العقليّة: مشروع قانون لحماية المرضى، السفير، 08-04-2013 2. نزارصاغية، للمرة الأولى قرار قضائي لحماية المرأة من العنف المعنوي، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية، 20-3-2014

الوزراء «بالخبيث». «فعوض فتح تحقيق وتحميل الناس المسؤوليات عن هذه الارتكابات، نزعوا صلاحية التعاقد من الجامعة ووضعوها بيد الحكومة». في مراجعة لمحضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 19-3-1997 نسجل ما حرفيته أنه «بعد الاستماع الى ما عرضه السيد وزير الثقافة والتعليم العالى حول موضوع التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضبطه وتنظيمه، قرر المجلس وقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية إلا بموافقة مجلس الوزراء». وهنا تطرح تساؤلات حول مدى قانونية تعديل آلية ملحوظة بقانون، بقرار صادر عن مجلس الوزراء. يلوم الأمين سكوت الجامعة عن هذا التجاوز، فهي بتقديره «كانت تشعر بالغلط الذي حصل، إضافة الى كون المسؤولين في الجامعة لديهم ميول سياسية، ما يعزز استجداءهم السياسيين». ومنذ ذلك الحين، لم يبادر أي وزير تربية الى المطالبة بإعادة هذه الصلاحية الى الجامعة. وبهذا القرار، تحوّل الموضوع من عملية أكاديمية 100% الى عملية سياسية 100% حيث بات التعاقد مبنياً جزئياً على الشق الأكاديمي، يزاد عليه المحاصصة السياسية. ويخلص

تعيين رئيس الجامعة والعمداء يحتكم لقرار

بخلاف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية الذي أضحى بيد الحكومة خلافاً لقانون 75/67، تعود صلاحية تعيين العمداء الى مجلس الوزراء وفقاً للقانون المذكور. «قد لا تكون هذه الألية هي الأمثل»، يشير الأمين، «حيث إن التقاليد الشائعة في هذا المجال في العالم تلحظ اليات أخرى كانتخاب العمداء أو تشكيل هيئة معينة تتولى، بناءً على معطيات موضوعية وأكاديمية، ترشيح بعض الأسماء الى الحكومة التي بدورها تتخذ القرار بالتعيين». المشكلة بحسب الأمين تكمن في «أن قرار التعيين هو قرار سياسي بحت، بعيداً عن أية ألية أكاديمية مجردة من الالتفات الى طائفة الشخص وميوله الحزبية وارتباطه بفلان وعلان». «نظام الحكم في على سياسيين» يؤكد الأمين. ويردف: «هذه هي المشكلة وبالتالي الشخص العادي الذي يتمتع بكفاءة لا يمكنه أن يترشح ولا أن ينجح ولا أن يعيّن. الناس غير المحسوبين سياسياً ليس لديهم حظوظ ليعيّنوا عمداء. ما فيك تغري أصحاب الكفاءة يعملوا عمداء في الجامعة اللبنانية». وهذا الأمر ينطبق على رؤساء الجامعة، وفق الأمين، الآتين من عالم السياسة والطامحين لتولي مناصب وزارية، الأمر الذي «يحفزهم» على تحصين

الكل يتبنى شعار «ارفعوا أيديكم عن الجامعة»، لكن ليس هناك أي معنى لهذا الكلام. هو كلام لفظى يغطى واقعاً مختلفاً، لأن الجميع

*مجاز في الحقوق, من فريق عمل المفكرة القانونية

المفكرة القانونية تراجع مشروع قانون المرضى النفسيين سلطة الطب النفسى: وظائف وحدود

في 08-08-2012، أحال مجلس الوزراء الى المجلس النيابي مشروع عن السلوكيات السائدة أو المندوبة أو المرغوب بها اجتماعياً. لا بل إن تدخل قانون تحت عنوان: «رعاية وعلاج وحماية المصاب بمرض عقلي أو نفسي». وقد صيغ المشروع بمبادرة من جمعية غير حكومية (ادراك) مكونة من اختصاصيين في علم النفس وقطع مراحل عدة، رغم أهميته، من دون أن يحظى بنقاش اجتماعي. فانحصر التداول الإعلامي بشأنه على عدد قليل من المقالات ا. ولسبب نجهله، قفز مشروع القانون بعض المراحل الأولية، ليتم ادراجه مباشرة على جدول أعمال اللجان المشتركة من دون المرور بأي من اللجان المختصة الأخرى، وفي مقدمتها لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية. وتاليا، بدا واضحا أن ثمة قوى اجتماعية تدفع الى إقرار هذا القانون، مع تفادي النقاش العام، أو على الأقل من دون إيلاء هذا النقاش العام أي اهتمام. وتجدر الإشارة الى أن هذا المشروع يهدف الى الغاء المرسوم الاشتراعي الصادر في 09-09-1983 بعنوان رعاية وعلاج

- إيلاء مسألة علاج المرضى النفسيين، بما تتضمنه من إشكاليات، حيزاً في النقاش العام. وهذا الأمر يفرضه أولاً الاعتراف بفئة المرضى النفسيين كشريحة اجتماعية وبحاجاتهم، فتخرج من الكواليس والعتمة، لتحظى بما تستحقه من اهتمام عام. ولكن أهم من ذلك، فإن التجربة في لبنان تبين في ظل ضعف قوة القاعدة القانونية، أن عرض مشاريع القوانين النقاش العام يشكل حاجة لإيجاد بيئة حاضنة ليس فقط لإقرارها بل أيضاً لتطبيقها، سواء من قبل القضاء أو الإدارات العامة. وكدليل على ذلك، تكفى مقارنة مال المرسوم الاشتراعي الصادر في 1983 المشار اليه أعلاه والذي بقى خارج حيز التطبيق بقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري والذي سارعت النيابات العامة وقضاة

كان من الضروري بداية في هذا المضمار تعريف وظيفة الطب النفسي. فالهدف الأساسي منه هو علاج المريض نفسه وضمان إعادة دمجه اجتماعياً قدر الإمكان. وبالطبع، تحديد الهدف على هذا الوجه من دون توسع لا يتم بديهيا أو تلقائياً، بل هو يفترض مجموعة من القواعد الضامنة، سعت «المفكرة» الى إدخالها في مشروع القانون المذكور.

ويقيّد حرية الأساتذة، الباحثين والطلاب، إذ إنها جهة لا تتبع الجامعة

وتقوم بمراقبة تحركاتهم كما تتحكم في ممارستهم لأنشطتهم سواء بالموافقة أو بالمنع¹². وكما أشرنا أعلاه، فإن هذه القوات كانت تقوم بشطب الطلاب

المنتمين لأحزاب أو تيارات معارضة للسلطة من قوائم الانتخابات. بالإضافة

الى ذلك، كانت قوات الحرس الجامعي تتدخل في الأنشطة الجامعية عن

طريق رفض استضافة بعض الضيوف المدعوين لإلقاء محاضرة أو ندوة

داخل الجامعة واشتراط الحصول على الموافقة الأمنية، خصوصاً إذا كان

في 2008، نشأت حركة «9 مارس لاستقلال الجامعات» التي كان

من بين أهدافها طرد الحرس الجامعي خارج أسوار الجامعة. وقد لجأوا،

بالإضافة الى التظاهرات والمسيرات، الى القضاء الإداري لإصدار حكم

في هذا الشأن. وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها في 23-

0-2010 معتبرة أن وجود الحرس الجامعي داخل الجامعة يتعارض

مع مبدأ استقلال الجامعة الذي كفله الدستور²³. وقد تم تنفيذ هذا

الحكم بعد الثورة، وشعر الطلاب والأساتذة حقاً بالفرق، فقد استطاعوا

إقامة عدد من المؤتمرات والندوات دون أي رقابة. كما استطاع الطلاب

تنظيم تظاهرات ومسيرات لرفض قرارات تتعلق بالجامعة أو لانتقاد

حكم المجلس العسكري أنذاك عن طريق عرض أفلام وثائقية تتناول

الموضوع له علاقة بقضايا سياسية أو ثقافية 22.

هكذا تحرّك الطلبة والأساتذة من أجل الدفاع عن مفهوم استقلال الجامعة فى مصر

الجدير بالذكر أن فترة ما بعد ثورة 23-7-1952 شهدت انفتاحاً بين الطلاب

على العمل السياسي واستمرت حتى 1954. لكن السلطة لم تحبذ العمل

السياسي للطلاب ولذلك قررت أن تعيد صياغة اللائحة الطلابية بما يحجّم

هذا العمل. ومن هنا بدأ الصراع الدائم بين السلطة والطلاب على اللائحة

الطلابية. ففيما طالب الطلاب بلائحة تكفل الحريات الكاملة، ذهبت السلطة

الى لوائح تحد من التحركات الطلابية خشية أن تشكل هذه التحركات قوة

معارضة ضدها. وقد انتصرت الحركة الطلابية عام 1976 وأجبرت الرئيس

أنور السادات على إقرار لائحة 76 التي كانت أكثر اللوائح الطلابية تحرراً

بعد ثورة 25 يناير، عاد مطلب وضع لائحة طلابية جديدة الى الظهور

بقوة على الساحة عن طريق حراك لافت للطلاب. وقد ظهرت مشاكل

بخصوص من يضع اللائحة، وما هي حدود دور وزارة التعليم العالي في

هذا الموضوع، وكيف يتم إقرار اللائحة رغم غياب المجلس التشريعي. وقد

الإخوان المسلمين، الذين شكلوا أغلبية اتحاد طلاب مصر، بورشات عمل

الجامعة والحركة الطلابية 5. ورغم الاتجاه في النهاية الى إجراء استفتاء

طلابي، أصدر وزير التعليم العالى في عام 2012 أثناء إجراءات الاستفتاء

قراراً باعتماد اللائحة، وهو ما أثار غضب الطلاب واعتبروه تهديداً

لاستقلال الجامعة⁶. واستمر الغضب الطلابي ضد تلك اللائحة ورفضوا

إجراء الانتخابات على أساسها، ولا تزال الحركة الطلابية تناضل من أجل

الجدير بالذكر أن حراك الطلاب امتد بعد الثورة ليشمل الجامعات الخاصة

أيضاً. فقد طالب طلاب الجامعة الألمانية بلائحة طلابية للجامعة، مشددين

إقرار لائحة تعبّر عنهم وتتفق مع مبدأ استقلالية الجامعة.

منة عمر

استقلال الجامعات هو هدف ناضل لأجله منذ السبعينيات الطلاب وأعضاء هيئة التدريس. وقد نصت الدساتير المصرية منذ 1971 على استقلال الجامعات. فقد نص دستور 1971 على كفالة الدولة لاستقلال الجامعات مع ربط ذلك بتحقيق حاجات المجتمع والإنتاج. أما دستور 2012 فلم ينص على دور الدولة في كفالة استقلال الجامعات واكتفى فقط بالنص على استقلالها. وجاء دستور 2013 لينص صراحة في مادته الـ21 على أن «تكفل الدولة استقلال الجامعات» دون أن يربط ذلك بتحقيق أي غاية. وبذلك نلاحظ تطور مفهوم استقلال الجامعات لدى المشرّع الدستوري المصري، والذي ربما يرجع الى تطور الحراك

الجدير بالذكر أن السلطة تترجم مبدأ استقلالية الجامعة بأنه الاستقلال المالي والإداري للجامعة فقط. ولكن الطلاب ومنظمات المجتمع المدني ينظرون الى المفهوم بمنظار أوسع. فمبدأ استقلالية الجامعة يعنى بالنسبة إليهم، بالإضافة الى استقلالها المالى والإداري، استقلال أعضاء هيئة التدريس ومجلس الجامعة بما يتضمن كفالة حرية الرأي والتعبير لهؤلاء، فضلاً عن ضمان التمتع بالحريات الطلابية. ومن أبرز التحديات للحريات الطلابية هو وجود قوات أمن تابعة الى وزارة الداخلية داخل أسوار الجامعة. والاختلاف في تفسير هذا المفهوم هو ما أنتج الصراع الدائم بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ومنظمات المجتمع المدنى مع السلطة. وسوف نتناول في هذه المقالة هذا الصراع الدائر في ثلاث فقرات؛ تركز الأولى على نضال الطلاب من أجل الحصول على حريتهم داخل الجامعة، وتتناول الثانية استقلال أعضاء هيئة التدريس، لنسترجع في الثالثة النضال من 👚 شهدت تلك الأسئلة نقاشات بين الطلاب أنفسهم، ففيما اكتفى طلاب أجل طرد حرس الجامعة خارج أسوار الجامعة.

نضال طلاب جامعات دفاعا عن حريتهم

الحريات الطلابية يقصد بها أولاً ضرورة وجود لائحة طلابية تعبّر عنهم وتحتوي على النصوص التي تتناول حرية الطلاب في إقامة الأنشطة داخل الجامعة، وحريتهم في إقامة الندوات والمؤتمرات، وحرية الرأي والتعبير داخل أسوار الجامعة، وانتخابات اتحاد الطلبة.

المطالبة بلائحة طلابية تعبّر عن الطلاب: صراع كل العهود

بالجامعة والذي ينظم حقوقهم وواجباتهم داخل الجامعة.

الالكتروني لجريدة اليوم السابع بتاريخ 13-10-2012.

على الموقع الالكتروني لجريدة الشروق بتاريخ 28-3-2012.

4. المرجع السابق نفسه.

الاشتراكي بتاريخ 2-9-2012.

من أولى المطالب التي ظهرت على الساحة لضمان استقلالية الجامعة المصرية كانت تلك الخاصة بإصدار لائحة طلابية تعبّر عن الطلاب. اللائحة الطلابية هي جزء من قانون تنظيم الجامعات وهي تتناول المواد الخاصة باتحادات الطلبة بما يتضمنه ذلك من كيفية انتخابها واللجان التي تندرج تحت هذا الاتحاد، بما يفتح المجال للأنشطة الطلابية المختلفة. ويعير الطلاب اللائحة الطلابية أهمية كبيرة لأنها تعد بمثابة الدستور الخاص

2. راجع أسامة أحمد، «حول مشروع صياغة اللائحة الطلابية الجديدة»، نشر على بوابة

راجع «وزارة التعليم العالي تقرر تعديل لائحة 1979 المعروفة بلائحة «امن الدولة»، نشر

5. راجع «تقرير بأخر تطورات قضية اللائحة الطلابية»، صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير

على ضرورة وضع الطلاب اللائحة بأنفسهم، بالإضافة الى مطالبتهم باشتراك طلاب الجامعة في كل القرارات التي يتخذها مجلس الجامعة، وينص قانون تنظيم الجامعات على اختيار القيادات الجامعية (مجلس ليوسعوا بذلك مفهوم استقلال الجامعة. فلا يقف هذا المفهوم عند علاقة ا. راجع محمد البديوي، «تاريخ اللائحة الطلابية خلال 60 عاما»، نشر على الموقع

«غضب في الجامعات بعد إقرار وزير التعليم اللائحة الطلابية».

.The Carnegie papers, September 2012

الفكر والتعبير في حزيران/يونيو 2014.

7. بناء على حوار بين الكاتبة وأحد طلاب الجامعة بتاريخ ١١-8-2014.

6. نشر الخبر على الموقع الالكتروني لجريدة الشروق بتاريخ 20-10-2012، تحت عنوان

 $\label{thm:condition} \textit{Ursula Lindsey}, \textit{``Freedom\,and\,Reform\,at\,Egypt's\,Universities''}, \; .8$

9. راجع «الحركة الطلابية من تنحي مبارك الى عزل مرسي»، تقرير صادر عن مؤسسة حرية

الجامعة بسلطات الدولة بل يمتد ليشمل مشاركة الطلاب في إدارة الجامعة 7. وقد قام طلاب وأساتذة الجامعة الأميركية بتحرك من النوع نفسه للمطالبة بمشاركة أكبر للطلاب وضمان حرية الرأي والتعبير في الجامعة. واستجابت فعلاً الإدارة وصاغت سياسة جديدة لضمان حرية التعبير للطلاب كما

التدخلات الأمنية في انتخابات اتحادات الطلبة انتهاك صريح لمبدأ

بالإضافة الى ذلك، أجرى الطلاب انتخابات العام الدراسي 2011-2012 العام الدراسي المذكور.

المستقلون، اليساريون، الليبراليون وغيرهم هذا المقترح متمسكين بضرورة لم تحصل على استقلالها الكامل بعد، وأن الحراك الطلابي مستمر طرح مقترح اللائحة للاستفتاء الطلابي، تعبيراً عن استقلال قرارات في هذا الاتجاه.

عند إصدار قانون تنظيم الجامعات عام 1972، كانت تنص المادة 43 منه على انتخاب عمداء الكليات، وذلك في استجابة من السادات للحركة الطلابية التي كانت قد وصلت الى ذروتها ومحاولة منه لتهدئتها". وقد تم التراجع عن الانتخابات وتعديل هذه المادة وفقاً للقانون 142 لسنة 1994 ليصبح اختيار عمداء الكليات عن طريق تعيينهم من قبل رئيس الجامعة المعين بدوره من قبل رئيس الجمهورية.

الجامعة، رئيس الجامعة، عميد الكلية، رئيس القسم...الخ) عن طريق

وكفالة لاستقلال الانتخابات والأنشطة الطلابية الله ولكن لم يستمر الوضع كثيراً، لأنه بغاية وقف النشاط السياسي للطلاب، أصدرت لائحة عام 1979 وهي تعد من أسوأ اللوائح التي عرفتها الجامعات المصرية²؛ فقد ألغت اللائحة اللجنة السياسية باتحاد الطلاب، واشترطت موافقة العميد أو رئيس الجامعة لتنظيم أي نشاط طلابي، بالإضافة الى منع الطلاب من التعبير الحرعن رأيهم داخل أسوار الجامعة، وما يترتب عليه كذلك منعهم من استقدام متحدثين من خارج الجامعة لإلقاء المحاضرات والندوات دون موافقة عميد الكلية أو رئيس الجامعة3. وقد نشطت الحركة الطلابية في السنوات الأخيرة لحكم مبارك للمطالبة بتغيير اللائحة، وتم فعلاً تعديلها عام 2007 ولكن دون مشاركة من الطلاب، ولم تختلف عن لائحة 79 بل زادت عليها بعض المواد لقمع الحركة الطلابية تحت وطأة العقوبات التأديبية والفصل من الكليات والمدن الجامعية 4.

انتخاب القيادات الجامعية: حجر أساس لاستقلال الجامعة

10. راجع أسامة أحمد، «حول مشروع صياغة اللائحة الطلابية الجديدة»، نشر على بوابة

11. راجع أحمد ثابت، «حدود الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة المصرية»، نشر على موقع الأهرام الرقمي بتاريخ ١٥-١٥-2008.

12. المادة 25 من قانون تنظيم الجامعات.

الاشتراكي بتاريخ 2-9-2012.

13. المادة 56 من قانون تنظيم الجامعات. 14. المادة 43 من قانون تنظيم الجامعات.

15. راجع أحمد ثابت، «حدود الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة المصرية»، نشر على موقع

اتخذت إجراءات لضمان مشاركة الطلاب في اتخاذ القرارات وإدخال

استقلال الجامعة يعنى كذلك بالنسبة للطلاب حرية واستقلال انتخابات اتحادات الطلبة؛ وهو الأمر الذي انتهكته السلطة في عهد الرئيس حسنى مبارك عن طريق مراقبة الأمن للقوائم الانتخابية والقيام بشطب المعارضين لها. فكانت تقوم قوات الأمن (الحرس الجامعي) بحذف أسماء الطلاب المنتمين للإخوان المسلمين والاشتراكيين الثوريين على سبيل المثال من القوائم الابتدائية للانتخابات، ما يترتب عليه حرمانهم من المشاركة. و. وبعد الثورة، استخدم الطلاب الانتخابات كوسيلة من وسائل الضغط على السلطة لإقرار اللائحة الطلابية. فرفض الطلاب إجراء الانتخابات بناءً على لائحة عام 1979 المعدلة عام 2007، ثم رفضوا كذلك إجراء الانتخابات بناءً على اللائحة الطلابية لعام 2012 التي أقرّت دون مشاركة

وفقاً لبروتوكول وضعوه بأنفسهم وفرضوه على وزير التعليم العالى بعد اعتصامهم في الجامعات لإسقاط لائحة عام 2007
ً. وقد عُدّ هذا الأمر انتصاراً للطلاب في طريق تحقيق استقلالية الجامعة عن سيطرة السلطة التنفيذية، بحيث نجحوا بإجراء أول انتخابات حرة في تاريخ الجامعة في

تضم الاتحادات المختلفة ومن ثم إقرار اللائحة بقرار وزاري، رفض الطلاب ولكن الصراع الدائر حول اللائحة الطلابية يعني أن الحركة الطلابية

الانتهاكات التي قام بها أو عن طريق الندوات 24، وهو الأمر الذي كان

الصورة منقولة عن موقع ww.dailynewsegypt.com

استقلال الجامعة، منها مطلبهم باستقلال ميزانية كل جامعة على حدة،

منذ أيام عبد الناصر استُخدم الحرس الجامعي وسيلةً لقمع الحركة الطلابية

وزادت تدخلاته أثناء حكم مبارك، خصوصاً بعد نقل تبعيته الى وزارة

الداخلية. الجدير بالذكر أن وجود قوات تابعة لوزارة الداخلية داخل أسوار

الجامعة مخالف لقانون تنظيم الجامعات حيث تنص المادة 317 من لائحته

وتؤكد مؤسسة حرية الفكر والتعبير، المعنية بالحريات الأكاديمية واستقلال

الجامعات، أن وجود الحرس الجامعي داخل الجامعة ينتقص من استقلالها

التنفيذية على إنشاء وحدة للأمن الجامعي تابعة لرئيس الجامعة.

الحرس الجامعي: النضال مستمر رغم

أما بخصوص مطلب تغيير طريقة اختيار القيادات الجامعية، فقد تم تعديلها

بوجب تعديل قانوني صادر في 2012 لتشمل انتخاب كل من رئيس

مجلس القسم، عميد الكلية أو المعهد ورئيس الجامعة؛ وهو الأمر الذي

عد خطوة للأمام ولكن شابه الكثير من المشكلات الخاصة بإجراءاته

التنفيذية. فقد ترك للمجلس الأعلى للجامعات (المعين من قبل نظام

مبارك) إقرار هذه الإجراءات والمعايير، ما أنذر بنقص الحيادية 9. وقد أدى

هذا الأمر الى استمرار المطالبة بتعديل القانون للوصول الى الشكل الأمثل

ولكن، للأسف تم التراجع عن ذلك مؤخراً بقرار بقانون صادر من الرئيس

الحالي عبد الفتاح السيسى للعودة مرة أخرى الى طريقة التعيين بزعم

السيطرة على الحراك الجامعي الحاصل بعد 30-6 ضد السلطة، والذي

وُصف في الكثير من وسائل الإعلام «بالفوضي». وبناءً على ذلك، يبقى

بالإضافة الى ذلك، تبقى مطالب أخرى لأعضاء هيئة التدريس لتحقيق

هذا الملف مفتوحاً ولا يزال النضال بخصوصه مستمراً.

للانتخابات بما يضمن الاستقلالية الحقيقية لأعضاء هيئة التدريس.

يستحيل تنفيذه في وجود الحرس الجامعي. ولكن ذلك الأمر لم يستمر طويلاً، إذ عادت المناقشات حول أهمية وجود الحرس الجامعي والمطالبة بعودته خصوصاً بعد الإطاحة بالرئيس الأسبق مرسى، إذ واجهت السلطة تظاهرات عديدة في الجامعات. وقد أصدرت محكمة الأمور المستعجلة حكماً في 24-2-2014 يقضى بعودة الحرس الجامعي لتأمين الجامعات في حكم مثير للجدل وطرح تساؤلات جدية حول اختصاص المحكمة بإصدار هذا الحكم²⁵. وقام فعلاً بعض رؤساء الجامعات بفتح أبواب الجامعات للحرس الجامعي مجدداً، فيما اتجه البعض الى طلب منح حق الضبطية القضائية لأفراد الأمن الإداري، وهو الأمر الذي يحوّل فرد الأمن الإداري الى فرد شرطة 26. وترتب على ذلك اشتباكات متعددة بين قوات الأمن والمتظاهرين، وأدى ذلك في مناسبات متعددة الى إصابة ومقتل عدد من الطلاب. كما أدى ذلك الى العودة فعلياً إلى ما قبل 25 يناير في ما يخص مساحة الحرية داخل أسوار الجامعة،

وتعديل مجالس التأديب لتصبح محكمة جامعية تضمن تمثيلاً عادلاً

تميزت الحركة المطالبة باستقلال الجامعات في مصر بالتعاون بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في كل ما يخص تحقيق هذا الهدف. فقد انضم الأساتذة للطلاب في مطالبتهم بحرية الحركة الطلابية، كما انضم لهم الطلاب مطالبتهم بانتخاب قياداتهم. ولعل ذلك ينبع من فهم مميز لمبدأ استقلال الجامعة والسعى وراء تحقيقه، دون السماح للسلطة بالالتفاف حوله بأي طريقة كانت. وقد حقق هذا الحراك مكاسب عديدة في فترات متفاوتة، وإن لم يصل الى الاستقلال الكامل للجامعة، ولكنه يبشر دائماً باستمراره حتى تحقيق أهدافه.

وانتهاك حريات الطلاب المنتمين الى بعض التيارات السياسية المعارضة.

*حائزة على ماجيستير في القانون الدولي االنساني وتطبيقات حقوق االنسان

 $Ursula\,Lindsey,\, ``Freedom\, and\, Reform\, at\, Egypt's\, Universities'',\, .24$.The Carnegie papers, September 2012

25. راجع منة عمر، «الحرس الجامعي بين أحكام القضاء الإداري والقضاء المستعجل» نشر على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية بتاريخ 27-2-2014.

26. راجع «منح أفراد الأمن الجامعي سلطة الضبط القضائي يهدد استقلال الجامعة ومستقبل الحريات الطلابية» صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بتاريخ 10-

- شكلية لمطالب الأساتذة تطرح تساؤلات جديدة حول استقلال الجامعات ودور المجلس الأعلى للجامعات»، نشر على الموقع الالكتروني لمؤسسة حرية الفكر
 - 20. المرجع السابق نفسه. 21. راجع بيانا صحافيا صادرا عن المؤسسة بتاريخ 7-4-2014.
 - 22. راجع مقال أحمد ثابت المذكور سابقا.
- 23. راجع منة عمر، «الحرس الجامعي بين أحكام القضاء الإداري والقضاء المستعجل»، نشر
- 17. بناء على مقابلة أجرتها الكاتبة مع أعضاء من مؤسسة حرية الفكر والتعبير بتاريخ 18. نشر الخبر على موقع الأهرام الرقمي بتاريخ 3-10-2011، تحت عنوان «الاضراب يعم جامعات مصر: الطلاب والأساتذة غياب».
 - 19. للمزيد حول الموضوع، راجع «تعديلات قانون تنظيم الجامعات: استجابة

تعيينهم، سواء بناءً على قرار من رئيس الجمهورية كما هي حال تعيين

رئيس الجامعة 1 أو بناءً على الأقدمية كما هي حال رئيس مجلس القسم 13،

والبعض الأخر كان يُعيّن دون شروط واضحة لهذا التعيين مثل عميد

الكلية الذي كان يشترط فقط أن يكون من بين الأساتذة العاملين بالكلية دون توضيح شروط أخرى. كما كان يسمح القانون لرئيس الجامعة بإقالته

قبل انتهاء مدة ولايته بعد موافقة مجلس الجامعة وبعد إجراء التحقيق

وتعد طريقة اختيار القيادات الجامعية القائمة على التعيين انتهاكأ صريحاً

لمبدأ استقلالية الجامعة، إذ إن التعيين يقع في أيدي السلطة التنفيذية

التي كانت تستند في ذلك الى التوجهات السياسية لا الى الكفاءة بهدف

السيطرة على الجامعة ومنع أي أراء مختلفة مع السلطة، كما كانت تتأثر

العملية التعليمية سلباً وذلك لإدارتها وفق اعتبارات سياسية لا تعليمية ٥٤.

بالإضافة الى ذلك، كان يسبق تعيين المعيدين موافقة أمن الدولة على

ذلك 16، وهو الأمر الذي لم ينص عليه القانون ولكن فرضه النظام السياسي

حينها بالتعاون مع رؤساء الجامعات المعينين من قبلها والتابعين لها. وتظل

السلطة مراقبة لأراء وتصاريح أعضاء هيئة التدريس بعد تعيينهم فتتخلص

مَّن يخالفها الرأي. ومن الأمثلة على هذا التوجه، تم إحالة أستاذ جامعي

بجامعة أسيوط الى التحقيق بسبب تعبيره عن أرائه في محاضرة وتم فصله

لذلك، طالب أعضاء هيئة التدريس ومنظمات المجتمع المدنى بعد الثورة

بضرورة تعديل قانون تنظيم الجامعات لعدة جهات، منها طريقة اختيار

القيادات الجامعية لتكون بالانتخاب. وقد قاموا بعدة مسيرات واعتصامات

احتجاجية داخل أسوار الجامعة للمطالبة بذلك، تصدّرها مطلبهم بإقالة

القيادات، خاصة رؤساء الجامعات، المعينين من الرئيس الأسبق مبارك.

وتطورت هذه الاحتجاجات لتصل الى حد الاعتصامات وإضراب

الأساتذة والطلاب بهدف إقالة تلك القيادات8!. وقد دفع ذلك بعض

القيادات الجامعية الى الاستقالة وإقالة البعض من قبل مجلس الجامعة.

بناءً على هذا التحقيق دون احترام حقه في الدفاع ً".

إقالة وزير التعليم العالي

اللازم، بما يتيح التخلص من المعارضين للسلطة ١٠٠٠.

الأهرام الرقمي بتاريخ ١-١٥-2008. 16. لأمثلة عن معيدين تم رفض أو تعليق تعيينهم بناء على تقرير أمن الدولة راجع مقال أحمد والتعبير بتاريخ 19-7-2012.

لأعضاء هيئة التدريس بها²⁰.

الحكم القضائص

- على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية بتاريخ 27-2-2014.

قرار جديد لحماية المرأة من العنف الأسرى: استعمال الأطفال كأداة تعنيف وابتزاز



یمنی مخلوف

على أثر النقاشات النيابية التي أناطت صدور قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة في لبنان، ووجه قضاء الأمور المستعجلة في لبنان وهو أحد المراجع القضائية المختصة لإصدار أمر حماية، بمهمة تعريف ما هو العنف وما هي أوجه مظاهره. فإذا كان الإجماع يسود في تكريس مفهوم العنف الجسدي، تتميز سائر أشكال العنف من عنف معنوي واقتصادي بتعدد الجدليات المحيطة بها وبحرج القانون الذي لا يزال خجولا في محاربتها. في هذا الإطار، يبرز القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في المتن القاضى أنطوان طعمة بتاريخ 2014/8/20 حيث إنه يذهب أبعد من مبدأ تكريس مفهوم العنف المعنوى ضد المرأة للاعتراف بأحد أوجهه كعنف يتجلى باستعمال الولد الناتج من الرابطة الزوجية كأداة تعنيف بحق الزوج أو الزوجة الضحية.

أمام ابنتيها تتمحور أولا حول تبديل دينها وثانياً حول تصويرها على أنها زانية ومهملة وسارقة، هذا فضلا» عن منعها من مشاهدة واصطحاب ابنتيها بعدما اضطرت الى ترك المنزل الزوجي نتيجة الضغوط المعنوية والنفسية. وقد خلصت المستدعية الى الطلب من المحكمة إلزام زوجها بتسليمها الابنتين وبتسديد بدل نفقات المأكل والملبس والمسكن لها ولابنتيها بناء على أحكام قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة في لبنان، معتبرة أن أفعال زوجها تشكل عنفاً معنوياً ونفسياً بحقها ويؤدي الى إلحاق الضرر والأذى المعنويين بحق الابنتين. بناء عليه، قضى القرار موضوع التعليق:

أولا: بإخراج الطفلتين القاصرتين من منزل والدهما وتسليمهما

2- ثانياً: بإلزام الزوج بتسديد مبلغ شهري قدره /1000/ د.أ. الي

المستدعية لقاء نفقات السكن والمأكل والملبس العائد للابنتين،

وقد استند القرار المذكور في ما توصل اليه من نتيجة الى المساواة بين العنف

أيضا، ولا يمكن الا والاقرار بجدية وخطورة الأذي النفسي الذي ينتج من قمع

3- ثالثاً: تكليف جمعية «كفي» بتعيين من تراه مناسباً لمواكبة وضع الطفلتين القاصرتين النفسى والمعنوي ومحاولة تقريب وجهات النظر في ما بين الزوجين وتقديم تقرير بذلك الى المحكمة.

الجسدي والعنف المعنوي و«غيرهما من أشكال العنف» عبر قراءة تعريف العنف الأسري الوارد في المادة الثانية من القانون رقم 2014/293 على ضوء مبدأ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية والنفسية والتي سبق للمحكمة ان وضعته على رأس الهرمية القانونية. فـ«لنفس الإنسان .. أهمية مطلقة .. كونها هي محور الحقوق التي تقررها القوانين والتشريعات حماية لسلامتها وحفاظا على كرامتها». وقد أكد القرار على نشوء نظام عام حمائي للأفراد في القانون اللبناني يرتكز على حقوق أساسية للأفراد أوّلها كرامة الإنسان ٰ. كما أنه يساهم في ترسيخ توجه القضاء في «قدرته الريادية وقائع الدعوى: امرأة متزوجة تقدمت باستدعاء أمام قضاء الأمور المستعجلة على تطوير النص القانوني» من خلال «التمسك بحماية النساء من العنف والخصوصيات الطائفية من دون المساس بسلامة الانسان وكرامته. وبكلام عارضة أنها ارتبطت بزوجها بعدما كانت قد أبدلت دينها من مسلمة الى المعنوي» بعدما حاول المشترع بترها عبر حد حالات العنف المعنوي بالعنف أخر، يؤشر هذا القرار الى تلاق بين مجالي التدخل المتاحين للقضاء المدني في مسيحية وتعرّضت منذ زواجها الى إذلال وإهانات بصورة مستمرة من قبله الذي يتناوله إحدى الجرائم المنصوص عنها في القانون. وكان قاضي الأمور المجال الأسري، وهما مجال التدخل عند توفر شروط العنف الأسري ومجال المستعجلة في بيروت جاد معلوف قد جزم في اول تطبيق قضائي للقانون بأن «العنف لا يقتصر فقط على التعرض الجسدي، ذلك .. أن المستدعية تعرضت كذلك لأنواع مختلفة من العنف لا تقل خطورة عن العنف الجسدي وذلك عبر إقدام زوجها على تعنيفها كلاميا وإطلاق الشتائم بوجهها وتحقيرها كما عبر إقدامه على منعها من الخروج من المنزل الزوجي إلا لبضع ساعات في الشهر، دون أي سبب يبرر ذلك. وهو ما يشكل تعرضا لأبسط حقوقها، وما يدخل دون أي شك في تفسير العنف الأسري المنصوص عليه في القانون 2014/293 ذلك أن العنف المقصود هو ذلك الذي يسبب الإيذاء النفسى

> حرية تنقل الزوجة دون أي مبرر وعن تعنيفها كلاميا»2. واهمية القرار الصادر عن القاضي أنطوان طعمة التي تذهب في الاتجاه

نفسه لجهة تعريف العنف واشتماله على العنف المعنوي والنفسي، تتمثل خاصة بتعريف العنف المعنوي والنفسي على انه يشمل حالات حرمان احد الوالدين من مشاهدة ولده وتعبئة نفس الولد بوجه احد والديه. ومن شأن توصيف هذا السلوك بأنه عنف، محاربة سلوك اجتماعي يشكل دون ادني شك أداة ابتزاز شديدة الفعالية في النزاعات العائلية والزوجية وهي أداة لا

تزال حتى تاريخه تحتل المركز الاول من بين سبل الإخضاع والتخويف. ويعيد هذا القرار الى الساحة معضلة ربط الحضانة والحراسة القانونية للولد القاصر بعمر معيّن في القوانين العائلية الطائفية من دون اعتماد قاعدة مصلحة الطفل العليا. فالقول بأن حرمان أحد الوالدين من مشاهدة ولده يشكل وجهاً من اوجه العنف المعنوي ومساً بكرامة الانسان وسلامته الجسدية والمعنوية والنفسية، وتدخل القضاء لوضع حد لهذا الواقع، انما يلتقي تماما مع اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقضاة الاحداث والأيل الى «تكريس نظام ملزم للطوائف»3 يحدّ من شمول صلاحياتها لتتوقف عند ضرورة احترام الهوية التدخل عند وجود طفل في حال الخطر، على أمل أن يشكلا معا لبنة لبناء نظام عام عابر للطوائف من خلال القضاء.

* محامية متدرجة في بيروت، وهي تعدّ الدكتوراه في القانون، عضو في المفكرة القانونية

 عنى مخلوف، قاضي الأمور المستعجلة يثابر: مبدأ سلامة الانسان على رأس هرم المنظومة القانونية اللبنانية، المفكرة القانونية، المفكرة القانونية، عدد 15، أذار 2014. نزار صاغية، أول تطبيق لقانون حماية المرأة من العنف الأسري في لبنان: أو حين اجتهد القاضي تصحيحا لقانون مبتور، المفكرة القانونية، 9 حزيران 2014 3. نزار صاغية، الطفل في حال الخطر، القضاء يكرس نظاما ملزما للطوائف، الأخبار، 13-8-2009

تقرير كاريتاس عن المساعدة القانونيةلعاملات المنازل: التسوية غير المنصفة للنزاعات، كجزء من نظام الكفالة

في 244 حالة امتنع صاحب العمل فيها عن تسديد أجور العاملات

هذا الأخير تسديد الأجور المتوجبة لها، تحيل رابطة كاريتاس الملف الى دائرة

التحقيقات في المديرية العامة للأمن العام التي تجري تحقيقاً أولياً بصفتها

ضابطة عدلية. وتبعاً لذلك، يتم استدعاء صاحب العمل والعاملة للتحقيق

dans un premier cas") معهما بشأن المبالغ المالية المطالب بها

de figure le travailleur accepte d'être rembourse

un montant moins élevé que ce qui lui est du

par l'employeur afin d'accélérer la procédure

إذا رفضت العاملة التسوية المعروضة عليها، تبلُّغ المديرية العامة للأمن

العام النيابة العامة التي تعطى أحياناً إشارة شفهية لضباط الأمن العام

بإعطاء مهلة لصاحب العمل لتأمين الأجور المتوجبة وتذكرة سفر. وإذا

تمنع صاحب العمل عن تسديد الأجور و/أو تأمين تذكرة السفر، يجب

من حيث المبدأ على المديرية العامة للأمن العام أن تلاحق صاحب

العمل على قاعدة فسخه التعهد الموقع منه أمام كاتب العدل بتحمل

تلك الأعباء. غير أن التقرير يشير الى أن الأمن العام غالباً ما يعتكف عن

الملاحقة، فيسعى أصدقاء العاملة أو قنصليتها الى تأمين تذكرة السفر.

ويبقى مستغرباً أن تعطى النيابة العامة صاحب العمل مهلة للتسوية من

دون التحقق في ما إذا كان عدم تسديد الأجور يشكل عملاً قسرياً بمفهوم

قانون الاتجار بالبشر³. وتكون النيابات العامة، باعتمادها هذا المسار، ولو

بشكل غير مباشر، تساهم في التضييق على العاملة للموافقة على تسوية

لا يعطى التقرير أمثلة عن التسوية وما ينتج منها على صعيد حقوق

العاملة عند مطالبتها بأجورها المستحقة إلا بخصوص حالات ثلاث ورد

ذكرها في الهامش رقم 22 منه. الحالة الأولى هي حالة عاملة إثيوبية تمنّع

صاحب العمل عن تسديد أجرها 13 شهراً أي ما بلغ مجموعه 1950

د.أ. قبلت العاملة بمبلغ 500 د.ا. (أي أنها قبلت بمبلغ يعادل أجر ثلاثة

أشهر عمل بدل 13 شهراً)، الحالة الثانية، تمنّع صاحب العمل عن دفع

أجر 9 أشهر عمل (لم يحدد التقرير المبلغ المطالب به) قبلت العاملة

لحملها على الموافقة على التسوية في حدها الادني.

تسوية، مقابل ماذا؟

بمبلغ أقل بما تطالب به، أو لها أن ترفض التسوية المعروضة عليها.

المستحقة، وقد توصلت في 36% منها الى حل النزاع عبر التسوية. ويشير التقرير الى أنه عند نشوء خلاف بين العاملة وصاحب العمل ورفض

سارة ونسا

خلال شهر حزيران من العام الجاري، أصدرت رابطة كاريتاس - مركز الأجانب - في لبنان تقريراً عن الخدمات القانونية التي قدمتها للعاملات في الخدمة المنزلية واللواتي كن عرضة للاستغلال. وقد أعد التقرير أليكس نصري ووسام طنوس باللغة الفرنسية تحت عنوان "accèsà la justice des travailleurs domestiques migrants au Liban"، وهو عمل مشترك مع مكتب منظمة العمل الدولية. يهدف التقرير الى عرض مدى قدرة ولوج العاملات في الخدمة المنزلية الى القضاء لتكريس حقوقهن في لبنان عبر التدقيق في القرارات الإدارية والقضائية المتخذة في الحالات التي شملتها المساعدة القانونية للرابطة منذ 2007. وفيما بلغ عدد الحالات المسجلة لدى الرابطة ١١٤6 حالة عاملة من الجنسية الإثيوبية، غير أن التحليل اقتصر على 730 حالة فقط وردت بشأنها معطيات حول علاقة العمل وظروفه. بالإضافة الى إجراء عدد من المقابلات مع قضاة تحقيق وقضاة نيابات عامة ووزارة العمل وضباط من المديرية العامة للأمن العام والقنصلية الإثيوبية في بيروت. كما تمت مراجعة 24 حكماً صادراً عن محاكم مختلفة من أجل تسليط الضوء على تطور العمل القضائي بين الأعوام 2000–2013.

هذا وقد أشار التقرير الى أبرز العوائق التي تحول دون وصول العاملة أمام القضاء، ومنها صعوبة حصول العاملة على إثباتات على الانتهاكات المرتكبة ضدهن، وتقاعس القضاة، ولا سيما النيابات العامة، عن ملاحقة أصحاب عمل وردت بشأنهم إفادات على إقدامهم على التعرض بالضرب للعاملات، فضلاً عن سقوط إقامتها عند تركها لعملها.

ولعل أهم ما تضمنه هذا التقرير، الى جانب نشره بعض المعطيات عن المساعدة القانونية المقدمة من رابطة كاريتاس، هو التأكيد على وجود مارسة - تناولها التقرير من دون أي انتقاد - كانت المفكرة القانونية قد سبق وحذرت منها كإحدى نتائج نظام الكفالة، ألا وهي التسويات التي تعقد بين العاملة وصاحب العمل، غالباً لمصلحة هذا الأخير، وعلى نحو يحول دون وصول العاملة الى القضاء لتكريس حقوقها المنتهكة!، مهما باشرتها أو تعتزم مباشرتها بمساعدة منظمة كاريتاس أو غيرها ممن يقدم إبقائه بمنأى عن المحاكم. بلغت خطورتها. وبالنظر الى أهمية الأرقام المنشورة فيه بشأن هذه الممارسة، مساعدة قانونية. وتالياً، وفي ظروف مماثلة، يبقى الضغط على العاملة فإننا سنحصر ملاحظاتنا في هذا المكان عليها وحدها.

التسوية: 65.52%

فقد تضمن التقرير أرقاماً جد معبرة تثبت الانتشار الواسع لهذه الممارسة. فمن عيّنة الـ1146 حالة المسجلة في قاعدة بيانات رابطة كاريتاس، تابعت الرابطة 1279 قضية مرتبطة بها (يمكن أن تكون للحالة أكثر من قضية)، ومن هذه القضاياتم إنهاء 838 منها عبر تسوية خارج المحاكم والقضاء، أي ما نسبته 65.52% من مجموع القضايا. مبينما تقتصر القضايا التي تابعتها الرابطة أمام المحاكم على 441 قضية، كانت العاملة هي الطرف المدعى في 45 منها فقط.

ي .. ويكشف التقرير لاحقاً عن أرقام أكثر تفصيلاً، فقد اعتُمدت الوساطة بـ400 د.ا. أي أجراً يقل عن 45 دولاراً للشهر الواحد، أما في الحالة

الثالثة، فقد تمنّع صاحب العمل عن تسديد أجور العاملة البالغة 1550 د.أ (لم يحدد التقرير مدة العمل)، قبلت العاملة بمبلغ 500 د.ا. ويبدو واضحاًأن نجاح التسوية غالباً ما يتطلب تنازل العاملة عن نسبة كبيرة من حقوقها قد تصل الى 75% أو حتى 80%. وبما لا يقل أهمية عن ذلك، هو أن التسوية تؤدي الى منع المحاكمة في هذه الانتهاكات والى إفلات صاحب العمل من العقاب من جرائها. ويسجل على التقرير أنه لم يتوقف عند خطورة الممارسة، فلم يعرض جانباً أساسياً من التسوية المتمثل في حالة العاملة التي تود البقاء في لبنان وجل ما تطلبه هو تنازل صاحب عملها عن كفالته والتي تضطر نتيجة لذلك الى القبول بالتسوية - وحتى أحياناً أن تدفع مبلغاً مالياً لصاحب عملها مقابل تنازله. يضاف الى ذلك أن التقرير أشار الى هذه الفرضية إشارةً موجزة ومقتضبة دون عرض نسبة الحالات التي ترغم بها العاملات على القبول بالتسوية مقبال تنازل صاحب/ة العمل عن كفالته/ا. تجدر الإشارة الى أن التسويات التي تجري على حساب حقوق العاملة لا

تقتصر فقط على قضايا الأجور المتوجبة، بل تتعداها الى قضايا ترشح عن خطورة جرمية أكبر (بعضها جنايات)، تمنع من حيث المبدأ التسوية بشأنها لتعلقها بالحق العام. ومن أبرز هذه القضايا، القضايا التي تكون فيها العاملة ضحية اغتصاب أو عنف جسدي. فيشير التقرير الى أن الرابطة أشرفت على ١١٥ وساطات في قضايا عنف جسدي مورس على العاملة وأكثر من 20 وساطة في قضايا اعتداءات جنسية على العاملة وبين الـ10 والـ15 وساطة في قضايا كانت تحرم بها العاملة من الطعام ـو يقدم لها منه ما لا يكفى لقوتها. ويستطيع الشخص أن يتساءل حول ماهية التسوية التي تمت بالنسبة لقضايا العنف الجسدي الـ100 التي وقعت ضحيته عاملات في الخدمة المنزلية. على ماذا وافقن؟ ومقابل ماذا؟ فوفق ما وثقه الحكم الصادر de déportation dans son pays"). وللعاملة إما القبول عن القاضية المنفردة الجزائية في جونيه دينا دعبول في 2013/10/31، في قضية تقدمت بها عاملة في الخدمة المنزلية بوجه صاحب/ة العمل بسبب تعرضها للضرب المبرح من هذا/ه الأخير/ة بالإضافة الى تمنع صاحب/ة العمل عن دفع أجور العاملة المستحقة. وقد ورد في الحكم عبارة «برّأت العاملة ذمة صاحبة العمل أمام الأمن العام» وهي مأخوذة من محضر التحقيق الذي أجرته المديرية العامة للأمن العام مع العاملة ووفق المفتش الممتاز الذي استدعته المحكمة، فالمقصود ببراءة الذمة أن العاملة تنازلت أيضاً عن شكوى الضرب، أي أنها أسقطت حقوقها الشخصية. وتؤشر هذه الوثيقة الى العادة المتبعة في تسويات مشابهة تتنازل بموجبها العاملة عن حقها الشخصى في جرائم مرتكبة ضدها تصل الى حد العنف الجسدي والاغتصاب (أي ما يقارب 120 قضية في العينة التي خضعت للتسوية). رغم ملاحظاتنا على بعض ما ورد في التقرير من تحليل ومقاربات قد تبحث في مكان آخر، يسجل له أنه قدم دليلاً قيّماً على انتشار مارسة التسوية التي من شأنها زيادة تهميش العاملة. وبالطبع، الانتشار الواسع تنتقص من حقوقها. بالمقابل، يعلم صاحب العمل أن العاملة مستعدة لهذه الممارسة لا يشكل نتيجة طبيعية لنظام الكفالة الذي تكون بموجبه للتخلي عن قسم كبير من حقوقها، وربما كل حقوقها لحاجتها الى تنازله العاملة مرغمة على ترك لبنان إذا رفض «الكفيل» التنازل عن كفالته عن كفالته لها إذا قررت البقاء في لبنان، كما يعلم أنه في حال عدم تسوية عنها وحسب ، بل أيضاً عاملاً لضمان استمراره. فحظوظ الظلم (نظام النزاع حبّياً، فإنه يتم ترحيلها، ما يؤدي الى تغييبها تماماً عن أي دعوى الكفالة) بالاستمرار تقوى طبعاً بقدر ما تنجح الجهات التي ترعاه في

*باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

. سارة ونسا، حكم جزائي يرفض تهميش دور القاضي في حماية حقوق عاملات المنازل، ويبطل مقايضة تنازل «كفيل» عن عاملة منزلية بتنازلها عن حقوقها، المفكرة القانونية، العدد 12،

2. جدول رقم ا من تقرير رابطة كاريتاس،ص. 28 . نصت المادة 586 من قانون العقوبات المعدلة وفقا للقانون 2011/164، على انه «يعتبر

ستغلالاً وفقاً لاحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الافعال التالية : (...) 9 العمل القسري أو الالزامي (...) «

4. مما يضع العاملة أمام ضغط كبير بقبول ما قد يعرض وربما بالتنازل عن كل حقوقها مقابل تنازل الكفيل عن كفالته لها.

كتاب الزواج المدنى: عندما تتحوّل الثقافة القانونية إلى وسيلة من أجل المواطنة

وسام اللحام

يشكل صدور كتاب طلال الحسيني حول الزواج المدني لحظة مهمة في تشكل وعى قانوني جديد في لبنان. فأهمية الكتاب المذكور لا تنحصر في النتائج الجريئة التي خلص إليها بل هي تكمن أيضاً في المنهجية المبتكرة التي اتبعها المؤلف من أجل التدليل على صحة دعواه في جواز عقد الزواج المدني وفقا للنصوص القانونية المعمول بها اليوم.

ولا شك بأن فرادة الكتاب تكمن في الطريقة التي تمكن خلالها المؤلف من تخطى الدراسات القانونية التقليدية السائدة في لبنان، والتي يهيمن عليها تيار المدرسة الوضعية (positivisme)، حيث ينحصر البحث بتحليل النصوص القانونية والاعتماد على اجتهادات المحاكم وكتب الفقه. ويشير الحسيني صراحة إلى هذا الواقع فيقول إن العقلية الطائفية الراسخة في المجتمع اللبناني «استلزمت معالجتها (أي الحق بالزواج المدني) الكثير من التفصيل والاستعانة بمعارف لغوية ومنطقية وتاريخية»2. ويظهر هذا الأمر بالكم الكبير من الشواهد التي اقتبسها المؤلف من مفكرين إما لا علاقة لهم مباشرة بالحقوق كالقديس أوغسطين والقديس توما الأكويني والفيلسوف برتراند رسل، أو بقانونيين اهتموا بالنظرية القانونية وابستيمولوجيا القانون كالنمساوي هانس كلسن والألماني كارل شميت. فتخطي العقلية الطائفية لا يمكن أن يتم إذا اقتصر الباحث على الطريقة التقليدية المتبعة لدراسة القوانين، بل الأمر يتطلب مقاربة جديدة تسمح بكنه روح النص واختراق الغشاوة الكثيفة التي فرضها النظام السياسي اللبناني بغية الإبقاء على التأويل المحافظ للقانون. وهذا ما سنحاول تبيانه قدر الإمكان خلال مراجعة الكتاب.

عرض القضية

يتمحور الكتاب حول دراسة وتحليل الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار 60 ل.ر. الصادر بتاريخ 13 أذار 1936 عن المفوض السامي الفرنسي والتي تنص على التالي: «يخصع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابع للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدنى في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية».

والملاحظة التي تفرض نفسها هنا هي أن هذا النص يخضع شريحة معينة من اللبنانيين إلى قانون مدنى ما بخلاف سائر اللبنانيين الذين يخضعون في أحوالهم الشخصية إلى القوانين التي ترعى شؤون طوائفهم. والسؤال البديهي هو: هل لهذا القانون المدنى المشار إليه في النص من وجود ما؟ وفي حال الإيجاب ما هو هذا القانون وكيف يمكن تحديده؟ وفي النهاية، ما هي الجهات المدنية المخولة المشاركة في تنظيم عقد الزواج هذا؟

برهان منطقي

يعمد الكاتب، دون أن يشير الى ذلك صراحة، إلى استخدام قياس يُعرف في علم المنطق بقياس الخلف (بضم الخاء وأجاز الغزالي فتحها) كي يبرهن على ضرورة وجود قانون مدنى في لبنان يرعى شؤون تلك الفئة من المواطنين التي لا تنتمي إلى إحدى الطوائف الوارد ذكرها في ملحق القرار 60 ل.ر. وقياس الخلف هو «أن تأخذ مذهب الخصم وتجعله مقدمة. وتضيف إليه مقدمة أخرى ظاهرة الصدق، فينتج من القياس نتيجة ظاهرة الكذب، فتبين أن ذلك لوجود كاذبة في المقدمات»3. ومثال ذلك قولنا:

- الإنسان خالد لا يموت (مقدمة صغري)
 - أرسطو إنسان (مقدمة كبرى)
 - أرسطو خالد لا يموت (نتيجة)

ومن البين أن نتيجة القياس كاذبة. وبما أن المقدمة الكبرى ظاهرة

الصدق نستنتج حكماً أن المقدمة الصغرى كاذبة بحيث يكون نقيضها هو الصحيح، أي أن الإنسان ليس بخالد وهو سيموت حتماً.

والقياس نفسه يمكن أن يصلح أيضا لمعالجة موضوع وجود القانون المدني على

- لا وجود لقانون في لبنان ينظم الزواج المدني (مقدمة صغرى) - الأفراد الذين لا ينتمون إلى طائفة ما يعقدون زواجهم حسب
- القانون المدنى القائم (مقدمة كبرى)
- لبنان (نتيجة)

والنتيجة كاذبة لا محالة لأنها تحرم فئة معينة من المواطنين من حق أساسي يكرّسه الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما يوجب «تأديته حالا». ولما كان وجود أفراد لا ينتمون إلى طائفة إدارياً هو أمر ثابت وأكيد ويظهر بوضوح في سجلات وقيود الأحوال الشخصية، نستطيع أن نستنتج أن المقدمة الصغرى كاذبة بينما نقيضتها هي الصادقة أي «في لبنان قانون ما ينظم الزواج المدني». ويتابع الكاتب شارحاً أن الدولة اللبنانية لا يمكنها بأي شكل من الأشكال التنكر لهذا الحق بحجة إمكانية السفر للخارج والزواج حسب القانون المدنى المعمول به في هذه الدولة أو تلك، كون ذلك «يعادل الحكم على صاحبي الحق بالنفي غير المشروع». وكذلك الأمر لا يمكن طلب تأجيل الزواج ريثما يصدر قانون مدني لبناني أو حتى الانتماء إلى أي طائفة معترف بها بغية عقد الزواج وفق أحوالها الشخصية كون الحل الأول غير واقعي لأنه يرهن حق الزواج بوعد مستقبلي غير مضمون النتائج أصلاً، أما الحل الثاني فهو يخالف حرية المعتقد المصانة في الدستور.

بعدما بيّن طلال الحسيني الضرورة المنطقية لوجود ألية قانونية ما تسمح بعقد الزواج المدنى على الأراضي اللبنانية، يحاول الأن شرح السياق التاريخي الذي دفع بسلطات الانتداب لإصدار القرار موضوع البحث. ففهم الطبيعة القانونية للقرار والغاية منه هما في حقيقة الأمر شرطان جوهريان ليس فقط لتحديد مفاعيله على أرض الواقع بل أيضاً لتوضيح العلاقة القائمة بين الأفراد والطوائف. يبدأ الكتاب بمحاولة تحديد الوضع القانوني للأراضي الواقعة تحت الانتداب. وبعد تعريفه للانتداب كنظام دولي تتولى فيه دولة «متمدنة» حكم مناطق غير «متمدنة» بغية البلوغ بها إلى حالة من التمدن، يطرح الكاتب السؤال الذي يشكل جوهر القضية: ما هي الجهة التي تتمتع بالسيادة في نظام الانتداب؟ هل هي سلطة الانتداب أو البلد موضع الانتداب؟ فتحديد صاحب السيادة يسمح لنا أولا بفهم الصفة التي سمحت للمفوض السامي بإصدار القرار 60 ل.ر. وثانياً بتحديد الطبيعة القانونية للقرار المذكور.

يلاحظ الحسيني أن هذا القرار أصدره المفوض السامي بحيث يشمل جميع الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي، وهو في أي حال «غير محدود بمبدأ السيادة للدولة اللبنانية، حيث لا سيادة بل لا وجود تاماً لهذه الدولة في ذلك الوقت»5. فنظام الانتداب يجعل من الدولة المنتدبة ممثلة بالمفوض السامي صاحبة السيادة الحقيقية على كل الأراضى الخاضعة لها بموجب صك الانتداب. نستنتج بالتالي أن القرار 60 ل.ر. صادر عن جهة مخولة بإصدار تشريعات ملزمة لها القوة الضرورية لإنتاج مفاعيل قانونية أكيدة. وبعد عرضه لمضمون القرار بإسهاب والتعديلات التي لحقته بموجب القرار

رقم 146 ل.ر. الصادر سنة 1938، يعرض الكاتب الهدف الذي توّخته السلطة المنتدبة من خلال إصدارها له. وتحقيقاً لهذه الغاية ينشر الكاتب وثيقة فرنسية مهمة جداً وهي عبارة عن مذكرة تحضيرية وضعها المفتش العام للأوقاف سنة 1934 بناءً على توجيهات المفوض السامي، إذ يتبين منها

وفي سياق بحثه التاريخي ورده على رباط، يثير طلال الحسيني مسألة حرية المعتقد مؤكدا أن حد الردة (أي عقوبة القتل التي تلحق بمن يترك الإسلام) أسقط سنة 1856 بأمر من السلطان العثماني. وهدف الكاتب هو التأكيد على أن تعليق العمل بالقرار بالنسبة للمسلمين سنة 1939 ليس من شأنه التأثير على حرية المسلم بترك دينه لأن إلغاء حد الردة قد تم قبل ذلك بكثير. ولا شك بأن هذا الموضوع شائك ويحتاج إلى مزيد من التمحيص كون إلغاء عقوبة قتل المرتد هو أكبر من مجرد قرار إداري تتخذه السلطة السياسية في دولة ما. فالسلطة السياسية المتمثلة ليس فقط بالسلطان العثماني بل حتى في الخليفة نفسه لا تملك حسب التصور السنى السلطة التشريعية التي تخولها تعديل أحكام الشريعة8. فالمشرّع هو الله وحده ودور علماء الدين ينحصر باستنباط الأحكام الشرعية من مصادر الحكم المتمثلة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس. ومن المعلوم أن التاريخ قد يشهد بخلاف ذلك ويبين في مواضع متعددة كيف تكيّفت النظرية الفقهية مع الواقع، لكن جوهر المشكلة يكمن تحديداً في عدم اعتراف المؤسسة الدينية الرسمية بتاريخية الدين. فالقتل يبقى الحكم الشرعى بالنسبة للإسلام الرسمى حتى لو أسقطت العقوبة من الناحية الإدارية والقانونية في هذه الدولة أو تلك. فهذا الإلغاء قد يفسر كتعليق للعقوبة نظراً لحكم الوقت بينما أصل العقوبة يظل قائماً ويمكن تطبيقه إذا تغيرت الظروف⁹.

وفي مطلق الأحوال، ودون الدخول في تشعبات هذا الموضوع التي تخرج

الدولة وقوانين سائر الطوائف الأساسية.

والأمر يصبح أكثر وضوحا مع المادة ١١ من القرار التي تنص صراحة على - الأفراد الذين لا ينتمون إلى طائفة ما لا يمكنهم الزواج في أن «كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو أن يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها...». فحقوق الطوائف لا تلغي حقوق الأفراد الذين يتمتعون بحرية تامة في علاقتهم مع تلك الطوائف. وانسجاما مع هذه الحقيقة يخصص الكاتب فقرة للرد على المفكر إدمون رباط الذي اعتبر أن فئة اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة «يمثل خيالا لا علاقة له ولا إمكان علاقة له بالواقع الملموس» رغم سجلات النفوس التي تشير

خاضعة في مطلق الأحوال للقانون المدني.

بوضوح أن هدف القرار هو تنظيم شؤون الطوائف دون المس بحرية الأفراد مع التأكيد على هوية الدولة المدنية وسيادة السلطة المدنية على الطوائف⁶، وذلك وفقا لروحية المبادئ التي تقوم عليها الجمهورية الفرنسية. فالقانون المدني في الأحوال الشخصية هو إذاً القانون العادي بينما الأنظمة الطائفية هي قوانين استثنائية يشترط لتطبيقها احترامها للنظام العام والأداب الحميدة ودستور

صراحة إلى وجود ألاف من هؤلاء في لبنان. وفي سياق نقده لإدمون رباط، يثير طلال الحسيني مسألة مهمة جداً تتعلق بالتفريق الذي أوجده القرار 60 ل. ر. بين الطوائف ذات النظام الشخصى والطوائف التابعة للقانون العادي. فقد أشار رباط الى أن طوائف الحق العادي هي «بدعة أنشأها الانتداب» الأمر الذي يستغربه الكاتب مذكراً بواقع الطائفة البروتستانتية التي لم تكن في عداد الطوائف التاريخية المحددة في ملحق القرار وهي لم تحصل على الاعتراف إلا سنة 1938، والأمر ذاته بالنسبة للطائفة القبطية التي لم تحصل على الاعتراف إلا سنة 1996. ومن مراجعة أحكام القرار 60 ل. ر. يلفت الكاتب الانتباه الى نقطة بالغة الحساسية غالباً ما يتم إغفالها عمداً أو سهواً هي عدم اشتراط هذا القرار الاعتراف بطائفة الحق العادي بغية وجودها. فالاعتراف يمنحها بعض الامتيازات كأهلية الحصول على «العقارات والأملاك اللازمة للقيام بشعائرها الدينية أو إيواء خدمتها». لكن عقود الزواج التي تنظمها طائفة الحق العادي غير المعترف بها تظل صحيحة شريطة احترامها لبعض القواعد التي يحددها القرار وهي

عن نطاق هذا البحث، تبقى النقطة الأساسية المتعلقة بمبدأ حرية المعتقد

إما لاستغراق خصائص الأفراد مثال: «أنت الرجل» أي الكامل في هذه الصفة بمعنى أن جميع صفات الرجولة اجتمعت فيك. 3) إما لتعريف الماهية مثال: «الإنسان حيوان ناطق» وهي تهدف لبيان الحقيقة وتشبه الحد في علم المنطق.

ولام العهدية تدل على معين فينتج منها معرفة دالة على فرد محدد بينما لام الجنسية لا يراد بها معيّناً بل هي تحيط بمجموع الأفراد دفعة واحدة. يقول سيبويه شارحاً ذلك: «وأما الألف واللام فنحو الرجل والفرس والبعير وما أشبه ذلك. وإنما صار معرفة لأنك أردت بالألف واللام الشيء بعينه دون سائر أمته، لأنك إذا قلت: مررت برجل، فإنك إنما زعمت أنك إنما مررت بواحد بمن يقع عليه هذا الاسم، لا تريد رجلاً بعينه يعرفه المخاطب. وإذا أدخلت الألف واللام فإنما تذكّره رجلاً قد عرفه، فتقول الرجل الذي من أمر هكذا وكذا؛ ليتوهم الذي كان عهدهما تذكّر من أمره»".

فالمادة العاشرة لا تتكلم عن قانون مدنى ما غير معروف بصيغة النكرة. ولام التعريف في المادة المذكورة قد يبدو أنها تشير إلى جنس القوانين المدنية أي ليس لقانون محدد بل لفئة معينة (القانون الفرنسي، القبرصي، السويسري...) لكن شرط لام الاستغراقية التي يمكن استبدالها بكل لا ينطبق عليها، إذ لا يصح القول بالخضوع لكل قانون مدنى. والأمر نفسه بالنسبة لباقي أقسام لام الجنسية كون القانون المدني هنا لا يشير إلى الكامل في هذه الصفة ولا إلى ماهية غير محددة. لذلك يبقى أمامنا لام العهدية أي أن المادة تشير إلى قانون معين يعرفه المخاطب إن كان مستمعا أو قارئاً فور النطق باسمه كونه معهوداً في الذهن. فالقانون الوحيد الذي كان يقصده المفوض السامي سنة 1936 هو القانون المدني الفرنسي الذي يعرفه الجميع. فلا مانع من هذا التأكيد كما يؤكد الكاتب.

وعلى الرغم من أن طلال الحسيني يقول ذلك لكنه يشير في نهاية الكتاب الى أن لام التعريف قد تشير إما إلى قانون مدني معين أو إلى جنسه أو ماهيته لكي يخلص الى أن «الاحتمال الأخير هو الاحتمال المختار» لأنه يسمح بالحفاظ على إرادة المشترع ووحدة القانون اللبناني وكونه لا يتعارض مع أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف التاريخية المعترف بها. ويختم الكاتب بحثه بالتأكيد أن المرجع المدني الصالح لعقد الزواج وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها حالياً هما المختار ومأمور النفوس ثم كاتب العدل عند الضرورة ١٠٠.

من خلال هذه المراجعة لكتاب «الزواج المدني»، يظهر لنا جلياً عمق البحث واستناده إلى أطر فكرية غير مألوفة في الدراسات القانونية في لبنان. ومن الواضح أن الكاتب ترك أموراً لم يتطرق لها في سياق بحثه وأراد فقط التركيز على قضية الزواج المدنى وفقاً للقوانين اللبنانية المعول بها. فهو مثلاً لم يعالج الموضوع من الناحية الفلسفية، ولا شك بأن الجانب الفلسفي مهم جداً لكنه غير كاف وحده كون الهدف هو الخروج بنتائج عملية تسمح للذين لا ينتمون إلى طائفة بعقد زواجهم في لبنان. لكن ذلك لا يعنى انتفاء البعد الفلسفي عن العمل نظراً للأسس التي يحاول الكاتب البرهنة من خلالها على ضرورة وجود الزواج المدني. ومن أهم تلك الأسس دراسته لموضوع السيادة من خلال تأكيده على هوية الدولة المدنية وبرهنته على أن أنظمة الأحوال الشخصية هي الاستثناء. صحيح أن هذا الاستثناء تضخم مع الوقت لدرجة نسي معها الفرد بأنه مواطن قبل أن يكون منتمياً إلى طائفة ما، لكن التذكير بهذا المبدأ يعيد السيادة إلى مفهومها التقليدي. فالسلطة السيدة في لبنان تتجسد في اللبنانيين كأفراد يسبق وجودهم الدولة وليس في اللبنانيين كجماعات دينية تسبق فيها الطائفة الفرد. لذلك كان كتاب الباحث طلال الحسيني في حقيقة الأمر دعوة لإعادة إنتاج خطاب الشرعية من خلال التأكيد على أن ميثاق العيش المشترك هو أولاً بين أفراد أحرار وليس فقط تسوية بين طوائف تختزل الإنسان في هويته الدينية.

*مؤلف وكاتب وباحث في الفلسفة السياسية والقانون الدستوري

تجدون المقال في نسخته الكاملة مع المراجع على الموقع الالكتروني للمفكرة

صدور القانون لاحقاً في المستقبل كما هي الحال بالنسبة إلى القوانين الخاصة بالطوائف التاريخية والعادية التي يؤكد القرار صراحة ضرورة تدخل السلطة التشريعية كي تنال الاعتراف المطلوب.

الذي يقوم على وجود الفرد المستقل. وكي تكتمل دائرة البحث يقوم

طلال الحسيني بتحليل معنى الانتماء إلى طائفة ما. فالاعتقاد بالمعنى

الديني يختلف عن الانتماء بالمعنى الإداري: فقد ينتمي الشخص

إدارياً إلى طائفة معينة لكنه في الوقت نفسه يكون غير معتنق لعقائدها أو

حتى لا يشعر بالتدين أي بالانتماء إلى جماعة دينية محددة من الناحية

الاجتماعية. لذلك كان من حق الفرد البديهي ليس فقط حرية المعتقد

والضمير بل أيضاً حرية التصريح أو لا بهذا المعتقد. وقد لجأ الكاتب إلى

رأينا أن المادة العاشرة من القرار 60 ل.ر. تخضع الذين لا ينتمون إلى طائفة

«للقانون المدني». والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل هذا القانون موجود

لقد ساعدنا قياس الخلف على إثبات ضرورة وجود قانون مدنى من الناحية

المنطقية، ويضيف الكاتب أيضاً برهاناً جديداً. فالقرار يخضع فئة معينة من

اللبنانيين إلى القانون المدنى، ففي حال عدم وجود قانون كهذا تفقد المادة

العاشرة المذكورة معناها، إذ تصبح عبثاً كونها تتكلم عن خضوع لشيء غير

موجود. ومن المعلوم أن القانون، أي قانون، بما أنه فعل تشريعي فهو يتمتع

بقيمة معيارية (normative) وهو بالتالي لا يصف الواقع كون ذلك

ليس من شأنه بل هو ينشئ هذا الواقع بإحداثه وضعية ذات نتائج أكيدة.

فعلاقة الخضوع التي تنشئها المادة المذكورة تصبح غير ذات معنى إذا لم يكن للقانون المدنى من وجود. والذي يؤكد هذا الأمر هو أن المادة العاشرة تتكلم

عن «القانون المدنى» وكأنه شيء موجود ومعروف ولا تقرن ذلك بضرورة

تحليل منطقى ممتع وعميق لا يمكن الخوض في كل تفاصيله هنا.

اي قانون مدني؟

بعد الجزم بوجود القانون المدني، تبقى مسألة تحديد ما هو هذا القانون وما هي أحكامه. وللإجابة عن هذا السؤال يعمد الباحث طلال الحسيني إلى دراسة المادة العاشرة من القرار 60 ل.ر. من الناحية اللغوية، وهو يخصص فقرة مهمة لتحليل «ال» التعريف الواردة في عبارة «القانون المدنى» لفهم دلالة النص. ولكى يدرك القارئ عمق البحث المذكور سنحاول أن نشرح ما قاله الكاتب ونضيف بعض التفاصيل كي نعرض لفكرته حسب فهمنا لها. وفقاً لإبن هشام ١٠٠ اللام تأتي على ثلاثة أوجه:

- اسم موصول بمعنى الذي وهي لا علاقة لها بموضوعنا.
- حرف تعريف وتعرف بلام العهدية وهي ثلاثة أقسام: ١) تشير إلى معهود سبق ذكره مثال: «زارني ضيف، أكرمت الضيف» فلام التعريف في كلمة الضيف الثانية هنا تشير إلى الضيف الأول الذي سبق ذكره في السياق. 2) تشير إلى معهود في الذهن مثال: «جاء الملك» فالفكر ينصرف إليه بمجرد نطق الكلمة كون الجميع من المفترض به أن يعلم من هو الملك. 3) تشير للعهد الحضوري وهو ما يكون مصحوبها حاضرا مثال: «ذهبت اليوم» أي اليوم الذي نحن فيه.
- حرف تعريف أيضاً وتعرف بلام الجنسية وهي ثلاثة أقسام: ١) إما لاستغراق جميع أفراد الجنس مثال: «خلق الإنسان ضعيفاً» فلام التعريف هنا تشمل جميع أفراد جنس الإنسان. ويصح أن يحل محل لام الاستغراقية «كل» فيقال «كل إنسان خلق ضعيفاً». 2)

المخالفات القانونية في قضية حمام الآغا: ملاحقة جماعية تنتهك حقوق الأفراد

غيدةفرنجية

بتاريخ 9-8-2014، داهم مكتب حماية الأداب العامة حمام الأغا وتم توقيف جميع الموجودين فيه من عمّال وزبائن وصاحب المحل. وتبعا لذلك، تم الادعاء بحق 28 شخصاً بجرائم عدة أهمها: التعرّض للأداب العامة ومجامعة مخالفة للطبيعة وتعاطي الدعارة السرية وتسهيلها.ا بالإضافة الى التنديد بهذه التوقيفات الجماعية التي تستهدف المثليين في وقت تعلو المطالب بعدم تطبيق المادة 534 لتجريم العلاقات المثلية، يتبيّن وجود عدد من المخالفات القانونية في الإجراءات المتبعة بدأت منذ مباشرة التحقيقات الأولية وصولاً الى إخلاء سبيل الموقوفين. وتظهر هذه المخالفات توجّه المشرفين على التحقيقات لتغليب الطابع الجماعي للملاحقة على حساب حقوق الأفراد، ولانعكاس الأحكام المسبقة تجاه المثلية على التحقيقات. ونعرض أدناه أهم هذه المخالفات دون التطرّق الى مضمون التحقيقات حفاظاً على السرية واحتراماً لخصوصية المعنيين.

اولا: بدء التحقيقات بطريقة غير قانونية ودون ای سبب مشروع

بدأت التحقيقات في ملف حمام الأغا خلال تحقيق روتيني من قبل الأمن العام مع شخص أجنبي فقد أوراقه الثبوتية. وقد ورد في المحضر الأسباب التالية لبدء التحقيقات: «تبيّن أن سلوك (الأجنبي) غير سوي وكلامه أيضا،ً فقمنا بإطلاع حضرة النقيب رئيس الشعبة فأمرنا بضبط إفادته وبالاطلاع على الهاتف الذي بحوزته حيث تبين أن الهاتف يحوي أفلاماً جنسية بين ذكور ويوجد محادثات جنسية بين(ه) وأشخاص حول عمليات مساج وعمليات جنسية، عندها قمنا بالاستماع لإفادت(ه)...» وبعد انتهاء الاستجواب، اتصل المحقق بالمدعى العام الاستنئافي في بيروت لإطلاعه عليه، فأشار المدعي العام الى توقيف الأجنبي وإحالته الى مكتب حماية الآداب العامة التابع لقوى الأمن الداخلي لاستكمال التحقيقات.

الأمن العام باشر بالتحقيقات دون أي دليل على وقوع جريمة:

لم يظهر من المحضر أي إشارة الى ما تضمنه سلوك الأجنبي أو كلامه والذي قد يدل على احتمال وقوع جريمة ما، وتم الاكتفاء باعتباره «غير سوي»، وكأنه فقط «ما عجبهم راسه». ويستدل من ذلك وجود ممارسات تمييزية لدى قوى الأمن يمكن وصفها بالـGay profiling أو «التنميط المثلي» التي تمس بمبدأ المساواة والحق بالخصوصية كونها تعتمد على ما يظهر من الرجل (لباس أو تصرفات تعتبر غير ذكورية) من أجل المباشرة بتحقيقات دون وجود أي دليل حسى على وقوع جرية.

2. الامن العام توسع في التحقيق خارج اختصاصه دون اشارة النيابة العامة:

رغم أن إحالة النيابة العامة إختصرت على إجراء تحقيق بموضوع فقدان الأوراق الثبوتية، توسع الأمن العام في التحقيق من تلقاء نفسه وباشر الى تفتيش هاتف الأجنبي والى استجوابه بصفته «مشتبه فيه» وليس «مستدعي» دون أن يستحصل على إشارة من النيابة العامة، علماً أن موضوع التحقيق (النشاط الجنسي) لا يدخل ضمن اختصاص الامن العام. وهو ما يشكل مخالفة للمواد 40 و47 من أصول المحاكمات الجزائية التي تشترط على الضابطة العدلية الحصول على تكليف من النيابة العامة من أجل استقصاء الجرائم خارج الجريمة المشهودة وتمنعهم من تفتيش الأشخاص دون إذن مسبق تحت طائلة ابطال التحقيقات. إلا أن المدعى العام غض النظر عن هذه المخالفة ما فتح الباب أمام امكانية تنفيذ المداهمة على حمام الأغا.

ثانياً: معاقبة الجماعة على حساب الحقوق الفردية

تبرز المخالفات التالية إرادة واضحة لدى النيابة العامة بمعاقبة جميع الموجودين في الحمام دون التحقق من مدى توافر شروط التوقيف والملاحقة لكل فرد منهم:

3. قرار مسبق بتوقيف جميع الموجودين في الحمام:

قبل مباشرة المداهمة، أشار المدعي العام بـ «توقيف جميع العاملين داخل المحل مع الزبائن ومالكه بعد التثبت من وجود أعمال مخلة بالأداب...»

فاعتبر أن الوجود في الحمام سبباً كافياً لتوقيف الجميع (ومن ضمنهم الزبائن) متجاهلا ضرورة وجود شبهات قوية لارتباط كل شخص منهم بالجرائم الملاحقة. وعلى اعتبار أن الجريمة أصبحت مشهودة بعد مداهمة الحمام نظراً للأدلة التي وجدت داخله، تأتي إشارة توقيف جميع الموجودين في الحمام مخالفة لأصول المحاكمات الجزائية (المواد 31 و32 و41) التي تفرض التمييز بين فئتين من الأشخاص الموجودين في مكان وقوع جريمة: «الشهود» أي من «شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها» فيتم الاستماع الى شهادتهم دون توقيفهم، و»المشتبه فيهم» أي من «توافرت فيه(م) شبهات قوية» فيتم توقيفهم واستجوابهم.

4. موقوف مجهول وصامت:

ما يعزز القناعة بالطابع الجماعي للملاحقة على حساب حقوق الأفراد هو إغفال المحققين استجواب أحد الموقوفين وهو من عمّال الحمام. فلم يتم الاستماع الى إفادته في أي من مراحل التحقيق ولم يتم إعلامه بحقوقه، وذلك رغم توقيفه والادعاء بحقه ونقله الى سجن زحلة. كما لم يتم التثبت من هويته في المحضر وكأنه «موقوف مجهول الهوية». وقد تشكل هذه المخالفة إحدى أخطر المخالفات في هذا الملف وانتهاكاً فاضحاً للأصول وللحقوق الأساسية للموقوف.

5. عدم توثيق جميع الإفادات:

ترددت في إفادات عدد من العمّال أنهم كانوا قد أنكروا سابقاً مضمون إفاداتهم دون أن يتضمن المحضر أي إفادات سابقة لهم. وتثير هذه المخالفة قلقاً لإمكانية تعرّض الموقوفين لأعمال الشدة والإكراه.

6. الادعاء بحق زبائن في غياب أي دليل:

وكما قرار التوقيف الاحتياطي، يستند الادعاء بحق العديد من الزبائن فقط الى وجودهم في الحمام في وقت المداهمة دون أي دليل أخر.

ثالثًا: الانتهاكات لخصوصية الموقوفين نتيجة الأحكام المسبقة تجاه المثلية

7. إخضاع جميع الموقوفين لفحص السيدا دون أي مبرر:

بإشارة من المدعى العام، أخضع جميع الموقوفين لفحص الكشف عن مرض السيدا دون أن يظهر في الملف أي مبرر لذلك، بما أن هذا الفحص لم يقدم أي دليل مفيد للملاحقة وجاء عرضياً دون أي أثر على مجريات التحقيق. وقد أجري هذا الفحص دون موافقة الموقوفين من قبل أحد المحققين وليس من قبل طبيب، ما يشكل مخالفة للأصول الجزائية التي تفرض تعيين طبيب من أجل معاينة الموقوف في حال طلبه ذلك (المادتين 32 و42). ويشكل هذا الإجراء انتهاكاً لخصوصية الموقوفين ولسرية المعلومات المتعلقة بصحتهم، ويستدل منه وجود رابط غير مبرر في ذهنية النيابة العامة بين النشاط الجنسي ومرض السيدا.

8. إخضاع جميع الموقوفين لفحص المخدرات

رغم عدم وجود أي دليل على إقدام أي منهم على تعاطى المخدرات وعدم ضبط أي مواد مخدرة.

9. تفتيش هواتف الموقوفين:

أشار المدعي العام بتفتيش هواتف جميع الموقوفين بعد المداهمة، ما سمح للمحققين بالاطلاع على مراسلاتهم وصورهم واستجوابهم عن مضمونها، وهو إجراء ينتهك خصوصية الموقوفين ويعترض مراسلاتهم السرية. ويشكل هذا التفتيش مخالفة للقانون رقم 140/1999 الذي يمنع أي نوع من أنواع الاعتراض للمخابرات التي تجري بواسطة أي من وسائل الاتصال (كالخلوي والبريد الإلكتروني) إلا بناءً لقرار خطي ومعلل صادر عن قاضي التحقيق.

10. التدخل في النشاط الجنسي للموقوفين:

لم يتردد المحققون في استجواب الموقوفين حول تفاصيل تتعلق بنشاطهم الجنسى. وقد ظهر من أسئلتهم عدد من الأحكام المسبقة تجاه المثلية، خاصة في ما يتعلق بأسبابها حيث برزت كليشيات تقليدية كارتباطها بالوراثة وبالتعرض الى تحرش جنسى (حتى أن أحد الموقوفين اضطرّ لأن يؤكد أنه لم يتعرض لأي حادثة تحرش في صغره). ويستدل من هذا النوع من الأسئلة قلة فهم المحققين للمثلية كأحد الميول الجنسية الطبيعية وضعف

تدريبهم لمواكبة المفاهيم الاجتماعية والعلمية الحديثة.

رابعاً: الانتهاكات للحرية الشخصية

يشكل عدم الالتزام بالقواعد المتعلقة بالتوقيف وإخلاء السبيل انتهاكا للحرية الشخصية للموقوفي، وهي من الحريات المحمية في المادة 9 من الدستور: ١١. إصدار مذكرات توقيف رغم عدم توافر الشروط القانونية:

أصدر المدعى العام مذكرات توقيف بحق جميع الزبائن رغم أنه تم الادعاء بحقهم بمقتضى جرائم لا تتجاوز عقوبة الحبس فيها مدة سنة، ما يشكل مخالفة للأصول الجزائية (المادتان 46 و107) التي تفرض توافر حالة الجنحة المشهودة المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز السنة من أجل إصدار مذكرة توقيف.

12. عدم إخلاء سبيل اللبنانيين بحق:

جاء قرار فرض كفالات مالية على الزبائن اللبنانيين وقرار إخلاء سبيل أربعة منهم بعد أكثر من خمسة أيام من توقيفهم خلافاً للمادة ١١٦ من أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم إخلاء السبيل بحق (أي دون كفالة) بعد مرور خمسة أيام على التوقيف إذا كان الموقوف لبنانياً ولا تتجاوز عقوبة الجنحة الحبس مدة سنتين ولم يحكم عليه سابقاً.

* محامية متدرجة وباحثة فى القانون، عضو فى المفكرة القانونية

 المواد 531 و532 و533 و534 من قانون العقوبات بالنسبة للزبائن والعمّال والمواد 523 و526 و527 من قانون العقوبات بالنسبة للعمال وصاحب المحل

نكتفي هنا بالإشارة الى بعض المخالفات دون توسيعها على أن تُنشر المقالة كاملة على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية.

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية المدير المسؤول: نزار صاغية مجلس التحرير: نزار صاغية ورائد شرف وسامر غمرون المدقق اللغوى: أسعد شراره

> info@legal-agenda.com www.legal-agenda.com المفكرة القانونية :Facebook Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من سفارة مملكة النروج في لبنان ومؤسسة هينرش بل - مكتب الشرق الأوسط. الأراء الواردة هنا تعبر عن أراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

تصميم الأعداد ١-4: بوليبود ش.م.ل

/;/// تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل





ROYAL NORWEGIAN EMBASSY

HEINRICH BÖLL

STIFTUNG

السطفير

MIDDLE EAST